١٨٤

ف ٣٥

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

٢٠ /٥/ ١٣٨٢

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مناسک حج عربی

مصنف ... ابن الاثیر

مؤلف

خطی نسخ ١٤ سطری کاغذ نخودی فرنگی جلد تیماج زرشکی کاتب: عبدالرحمن بن احمد

چاپی

سال چاپ یا تحریر ٢٠ شوال ١٢٩٦ عدد اوراق ٦٧

جزء کتب شماره خصوصی

شماره عمومی ١٢٩٠٣ شماره قبض

واقف حسین کی استوان تاریخ وقف آبان ١٣٢٨

طول ٢٠/٥ عرض ١٥/٥ شماره صفحات

١٧٤

کتابخانه شخصی حسین کی استوان طهرانی

شماره ٢٨٩ نام کتاب

شماره دفتر

تاریخ

بسم الله الرحمن الرحیم هذه القصیده الفراییه لسیدنا اخشافر ثابت رضی الله عنه

لمن الخدور علا الكثيب العقنلي — ولمن حمول صافنات صهلي

ولمن قباب نصبت في يثرب — من دونها شمر الرماح العلي

ارفق بنا يا عبس لا تغوينا — ليس الذي منا اخر كلا ولي

سالت جوانبنا التي حلت بها — قحطان في ماضي الزمان الاولى

قحطان ابونا ثم هود جدنا — وبهم عنينا في سلالة قبلي

ولنا العفو ولنا النمر ولنا النبز — ولنا الصغر ولنا المحل الطابلي

ولنا الفتوه والمروه والحج — ولنا سوابق في النبي الاولي

نحن الذين من الذين هموهمو — لب الباب ومن ضيم الكملي

نحن ملوك الارض لا تعوض بنا — فالله يعطي الملك من يشاء علي

نحن نجوم الليل في عشق الدجا — نحن ليوث للحروب كوا ملي

نحن الذي قلناله يوم الوغا — نفديك في الماضي وفي المستقبلي

سرنا وسار الروح يقدم حملنا والكل منا بالحديد مسربلي

قوم الدار كبوسروج خيولهم — اهل مصر والعراق الداخلي

ونوات دخيل الشام خيولنا — والوحي يشهد حال ما ينزلي

والنبي تشهد يوم ضلت خيلنا   منخضات بدما و محلي

شاز و علينا به حول ممكنا   و لنا خيول كاستحاب الهلي

الطاعنون الذا الرماح نناحة   المطعمون الى السمالم نهلي

يوم البضار بدعو بجد ه هم   وحنا ه غبنا بلكرايم المعلي

سنعيى الى لانهم فنالهم   و يصيح فيهم يا احمد يا علي

فنيلنا ه حل الجا معهم   و مسلهم و رزه الجم محند لي

والله لولا الله فيها فامنا   ما كان صوت مكبرة و مهللي

فلم يكن له صحبت او تسبت   فهو اعديهم لو يكونوا بنو علي

ثم الصلاة على النبي جبر كونا   مالاح بر و نا شم الحند لي

تمت و بلمر عمت و نقش له على القلعه ما هذه

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
بالعبدائی م شد وان حسین کی استوان

خطبة الفقها كاتب الحروف في فناء الدنيا وعدم اعتباره اسأل الله العفو والمغفرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه البقاء والدوام وحتم على كل ذي روح بالفناء والاعدام الذي
قصر عن بلوغ نعمه سطور المحامد وطروس المدايح وحسرت دون ادراك منير
صفاح الصحايف وفصح الصفايح كامل الصفات ومالكها وسامك السماوات وماسكها
والصلاة على رسوله محمد المظلل بالغمام صلاة متتابعة ما اشرق بدر وامسى
ظلام الذي ابان من ملته منار مشاعرها المعاشرها وازال عن شريعته خمار شعارها
لعشائرها وعلى اله الطيبين الاخيار صلاة متوالية ما دام الليل والنهار ايها الناس
ايقظوا القلوب عن مراقد الغفلات واعدلوا النفوس عن مطالب الشهوات وداوموا
على طاعة عزيز لا يضام وملك لا يرام الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
وعنده علم الغيب ويعلم ما في الارحام واعلموا ان الدنيا ليست بدار ثبوت وانها
كبيت نسجته العنكبوت وانها دار المصائب والمحن ودار الفجايع والفتن لا يدوم نعيمها
ولا يبقى كثيرها ويسيرها المقيم فيها الى رحيل ومكثر فيها قليل اولها عناء واخرها فناء
لذاتها فانية وتبعاتها باقية اقبالها خديعة وادبارها شنيعة اتحسبون ان الدنيا
لكم دائمة وانفسكم من الموت سالمة هيهات هيهات ما لنا من احد من الموت
انفلات حتى يوردنا موارد من مضى فمنا من اهل الشقاء ومنا من اهل الرضا
اين العلماء والخطاب واين النقباء والنواب واين الملوك والارباب واين

العساكر والحجاب واين الاصحاب والاصدقاء واين الاحباب والاقرباء
سكنوا جمعهم في المقابر تحت التراب واكل نواعم اجسامهم الديدان والدواب
اين الذين ملكوا الجيوش والخدام وحكموا على الخاص والعام اما انهم سكنوا
اللحود واكل اجسامهم الدود كما قيل اين القرون الماضية تركوا المنازل خالية
كنز والكنوز بجهالهم تركوا الكنوز كما هي فانظر بعينك هل ترى في دورهم من باقية
الا قبورا دارسة فيها عظاما بالية رحم الله امرءا احسن النظر واطال الفكر وندم عن قبيح عمله
واناب الى ربه واستغفر عن ذنبه قبل ان تلسعه عقارب المنية وتدركه النار التي
نورها ظلمة وتسقى اهلها حميما وتذر العظام رميما لا تبقى على من تضرع اليها ولا ترحم
من استعطفها ولا تقدر على التخفيف عمن خشع لها واستسلم انها تلقى سكانها بامر
مالكها من اليم النكال وشديد الوبال ونعوذ بالله من عقاربها الفاغرة افواهها و
حياتها السالعة بانيابها وشرابها الذي تقطع امعاء سكانها فيا اخواني استعدوا
لملاقات الموت واحتقبوا الزاد قبل اوان الفوت ان داعي الموت قد حان ولاح
ونذير الشيب قد حال وناح قد قرب وقته وحال ملك الموت عليكم فبينما احد
كم في ميدان هواه خائض في بحر خطاياه مشتغل عن آخرته بدنياه اعترضته
الاسقام جسمه الصحيح وغيرت الالام وجهه الصبيح واصبح بعد الصحة والعافية
مالوما من شدة الاوجاع لا يلتذ من نوم ولا قرار ولا يعرف الليل من النهار
قد حرم عليه لذات الشراب والطعام وانعقد لسانه الفصيح عن الكلام واشار الى
حاضريه موصيا بالاصاغر من بنيه هذا وفؤاده في غمرات الموت سابح وجبينه

لصعوبة

لصعوبة الموت راشح واطفاله باكية من بين يديه ونسائه معولة بالبكاء عليه وهو
مع ذلك يسمع الرنة والانتحاب ولا يستطيع ان يرد الجواب فبينما هو كذلك اذ
نزل به هادم اللذات ومفرق القبائل والجماعات وانتزع روحه من
بدنه واخرجه من ماله ووطنه وزوده من ماله كفنا وحصل بعمله
في الارض مرتهنا فكم من عدو شمت بكم وغائبكم وكم من لاه وغافل دعي بكم ثم صرتم
بعد ذلك الى قبوركم ولحودكم وعرض على النار غدوا وعشيا فاجركم و
لحودكم لو كشف عنه اطباق التراب بعد ايام وليالي لوجدتموه متغير الا
حوال احداقه سائلة على خديه واصابعه ساقطة من كفيه وهامته قد تقلقلت
واضلاعه قد تخلخلت ولحمه قد انتثر وظهره قد انكسر وصديده قد رزق
كفنه والدود قد اكل بدنه وتفتت جلده واوصاله وتيسير من ورث من ماله
اوصى له ثم اتاكم نفخة الملك اسرافيل فنشرتم وعرضتم وحاسبكم الملك الجليل على
ما علمه قبل متم وعند اعرضتم فاما على عذاب وجحيم واما على ثواب ونعيم
فيا ذوي الاكفان البالية والعقول الكاملة اما انتم بهذا الحديث مصدقون ما لكم
لا تشفقون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون عباد الله انكم
لهذا المورد واردون وعليه قادمون ولغصصه متجرعون فكونوا على خوف وحذر
لعلكم تفلحون فرحموا الاموات واستغفروا لهم خصوصا لميتكم الذي لتعزيته
مجتمعون لعل الله يرحمه ولعلكم ترحمون وقولوا انا لله وانا اليه راجعون
والصلاة والسلام على رسوله وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت
فرغ عن تحرير قيمه راقم الحروف اقل الحاج محمد باقر كرشي عفي الله عنه
٩ شوال ١٣٠٧

١

كتاب منسك الحج لبن الأمير

تولاه الله مكافاته بحق سيدنا
محمد وآله خير آل ولا
حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
بتاريخ المورخ

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شادروان حسین کی استوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما
بعد حمد الله والثناء عليه والصلوة
على سيدنا محمد وعلى آله وسلم فاني نظرت في
المختصرات الموضوعات لمناسك الحج وما يلزم
من اخل بشيء منها فرأيت ان اجمع من موضوعاته
موضوعات الائمة عليهم مختصرا جامعا لصفة المناسك
وواجباتها وما يلزم من اخل فكل نسك منها
على وجه الاختصار ليكون ذلك كافيا لمن نظر فيه
ومعينا له على المطالعة في غيره ومن الله سبحانه
أستمد التوفيق والهداية الى واضح الطريق
والكلام من هذا المنسك يقع في خمسة فصول
الفصل الاول في بيان ما ينبغي لمن اراد الحج
الى بيت الله تعالى ان يفعله والثاني في صفة

الحج

الحج وبيان مناسكه والثالث في بيان ما يجب على
الحاج اذا ترك نسكا من المناسك والرابع في بيان
نهي المحرم عن فعله وما يجب عليه اذا فعل ما نهي عنه
والخامس فيما يجب على من منعه مانع عن اتمام
ما أحرم له وقبل الشروع في ذلك يذكر مقدمتين
لابد منهما الاولى في ذكر فضل الحج وما جاء فيه
من الآثار والثانية من المقدمتين وهي الكلام
في بيان من يجب عليه الحج وشروط وجوبه اما
فضل الحج وما جاء فيه من الآثر فمن ذلك ما روي
عن جعفر ابن محمد بن علي والحسين عن ابيه على
ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حجوا واعتمروا تصح ابدانكم
وتتسع ارزاقكم وتسلم اديانكم وتكفون مؤنة
عيالكم وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم

في فضل الحج وما جاء فيه من الآثار

بحث المقدمة الاولى ١٢

١ ٢ ٣

للحاج ثلاث مغفور له ويستانف العمل ومحفوظ
في اهله وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام ابراهيم
ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر له ذنوبه كلها
بالغة ما بلغت وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يحط
اخرى الا كتب الله له حسنة وحط عنه سيئة
ورفع له درجة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الطواف بالبيت صلوة إلا ان الله تعالى
احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا خيرا
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم الداخل في الكعبة
يدخلها والله عز وجل عنه راض ويخرج منها
عطلا من الذنوب وكان يقول صلى الله عليه وآله
وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة
وخرج

ما جاء في فضيلة الطواف وغيره ١٢

وخرج مغفورا له وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم
الساجد في الحرم كالمتشحط بدمه في سبيل الله
عز وجل والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان وكان
يقول صلى الله عليه وآله وسلم الساعي بين الصفا
والمروة تشفع له الملئكة ويشفع ومجيب وكان
يقول صلى الله عليه وآله وسلم من ختم القرآن
بمكة لم يخرج من الدنيا حتى يرا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يبشره ويريه مجلسه في الجنة
انشاء الله تعالى وكان يقول صلى الله عليه وآله
وسلم يا معشر من لم يحج ولا يعتمر استبشروا
بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وسلموا عليهم تشاركوهم
في الاجر ووفدوهم فان ذلك يجب عليكم وقال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خلف حاجا في
اهله كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر الاسود

وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال من مات في
احد الحرمين جا يوم القيامه امنا وروي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من دفن في الحرم آمن من الفزع
الاكبر فقلت من جميع الناس كلهم قال نعم من جميع
المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه قال في يوم عرفه هذا يوم من ملك فيه
سمعه وبصره ولسانه غفر له وعنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفره — آضافيره
شياء حتى يضحي وعنه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه قال من العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وعنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان الله عز وجل
يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول انظروا
الي

الى عبادي جاؤوني شعثا وغبرا وعنه صلى الله
عليه وعلى آله ان الحج جهاد كل ضعيف وعنه
صلى الله عليه وعلى آله انه قال من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وعنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من مات في
طريق مكة لم يوقف ولم يحاسب وعنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال العمرة في شهر رمضان
كحجة معي وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر للحاج
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال وفد الله
ثلاثة القارن والحاج والمعتمر وعنه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه قال من حج من غير مختار ولا مرائي
صادق النية لم ترفع راحلته يدها الا رفع الله
له عز وجل درجة ولم تضع يدها الا وضع الله

عز وجل عنه سيئة واحذروا ان ترجع الركاب
لها الاجر وعليكم الوزر وعن بن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال لا يرفع الحاج قدما ولا يضع اخرى الا
حط الله بها عنه خطيئه ورفع له بها درجه وكتب
له بها حسنة وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة
ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اتاني جبريل عليه السلام فقال لي يا محمد مر أصحابك
فليرفعوا أصواتهم بالتلبيه فانها شعار الحج
وقال عليه السلام حجوا قبل أن لا تحجوا وفي الحديث
قبل ان تخلع العرب أعنتها **باب فضل**
البيت روي عن ابن عباس قال قال رسول الله

باب في فضل البيت

علام

صلى الله عليه وآله وسلم ينزل الله عز وجل على هذا
البيت في كل يوم مائة وعشرين رحمة ستون منها
للطائفين واربعون للمصلين وعشرين للناظرين
قال فنظرنا في ذلك فاذا كلها للطائفين لانهم
يطوفون ويصلون وينظرون وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صلوة في مسجدي هذا أفضل من الف صلوة فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام والصلوة في
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه
من المساجد وفي رواية آخر صلوة في بيت
المقدس بخمسمائة صلوة وعن ابن عباس قال
كان احب الاعمال الى النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا دخل مكة الطواف وعن بن عمر رضي الله
عنه قال من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى

خلف المقام ركعتين فكأنما أعتق رقبة أعتق الله
عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار
وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الطواف
فأصابتنا السماء فالتفت إلينا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقال استأنفوا العمل فقد غفر لكم
ما مضى وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه
قال وهو بمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب
بلاد الله إلي ولولا إني أخرجت لما خرجت
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه نادى
عند البيت يا معشر قريش يا معشر بني هاشم
من ولي هذا البيت من بعدي منكم فلا يمنعن
طائفا ولا مصليا عنه في ساعة الليل والنهار
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يقول الله

عز وجل ان عبدا من عبادي أصححت جسمه وأوسعت
عليه رزقه فلم يفد إلي في كل خمس سنين لمحروم

باب ذكر فضل الركن وزمزم ومنى وعرفة
ومزدلفة

روي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها
وأيدي الظلمة والأثمة لاستشفي به من كل عاهة
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال الحجر الأسود
من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته
خطايا أهل الشرك وعنه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه قال ليبعثن الله عز وجل هذا الحجر وله
عينان ينظر بها ولسان ينطق به يشهد لمن
استلمه بحق وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال الحجر الأسود وحجارة من الجنة وعن ابن عباس

باب ذكر فضل الركن وزمزم ومنى وعرفة ومزدلفة

انه قال عند الركن اليماني ملك قائم منذ خلق الله
السموات والارض يقول آمين آمين فقولوا اذا مررتم
به ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل لعبد الله بن عمر اراكا
تستلم هذين الركنين ولا تستلم غيرهما فقال اني
سمعت رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم استلامهما
تحط الخطايا باب ذكر فضل زمزم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء زمزم لما شرب له
وفي خبر آخر انه قال من نظر الى زمزم واطلع فيها
وهي ساكنة الماء لم ترمد عيناه وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال عليكم بشراب الابرار ومصلى الاخيار
قيل له ما شراب الابرار قال زمزم قيل فاين مصلى
الاخيار قال تحت الميزاب وعن وهب بن منبه
انه قال في زمزم والذي نفسي بيده انها لفي كتاب الله

عز

باب فضل زمزم

عز وجل مضنون به وانها لفي كتاب الله برة وانها
لفي كتاب الله عز وجل شراب الابرار وانها لفي كتاب الله
عز وجل ذكره طعام طعم وشفاء سقم وقال ماء زمزم
لما شرب منه ان شربته تريد به الشفاء شفاك الله
او شربته لظماء ارواك الله او شربته لجوع اشبعك الله
والحمد لله رب العالمين الذي من علينا بها وبلغنا
اياها وجعلنا ممن يستشفي بها منها ويلتمس البركة
فيها وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال منا لمن سبق وعن انس بن مالك قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بعرفة فقال يا بلال انصت لي الناس فقال بلال
يا معاشر الناس انصتوا لرسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم معاشر الناس
اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم السلام آنفا فاقراني من ربي

وقال إن الله سبحانه وتعالى يقول لك قد غفرت
لكل من شهد هذا المشهد ووقف هذا الموقف
إلا التبعات أفيضوا بسم الله فلما جئنا مزدلفة
قال يا بلال أنصت الناس فقام بلال فقال يا معاشر
الناس أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم معاشر الناس خذوا حصاكم من ها هنا
ويكون مثل حصى الخذف ولا تخبطوا النوام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاني
جبريل عليه السلام فأقرأني من ربي السلام
وقال إني قد غفرت لكل من شهد هذا المشهد
ووقف هذا الموقف تائبا منيبا ما خلا التبعات
أفيضوا بسم الله فقال عمر يا رسول الله هذا
لنا خاصة أم لنا ولمن يأتي بعدنا فقال رسول الله

عليه السلام

صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا لنا ولمن بعدنا
وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال
إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص فإذا
كان ليلة مزدلفة غفر الله سبحانه وتعالى للتجار
فإذا كان يوم منى غفر الله تعالى للجمالين فإذا
كان رمي الجمار غفر الله عز وجل للسؤال فلا يكون
أحد في ذلك الموقف إلا غفر الله له فضل زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم روي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال من زار قبري
بعد وفاتي صليت عليه ملائكة الله عز وجل
اثني عشر ألف سنة روي عن الحسين بن علي عليهما السلام
أنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زارني
حيا أو ميتا أو زار أبواك حيان أو ميتان أو زاره كلاهما
أهلك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقيقا

بحث فضل زيارة قبر النبي صلعم

على الله أن يستنقذه يوم القيامة وعنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم إنه قال من زارني وجبت له الجنة شفاعتي
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم المشير إلي من صنعا
اليمن كالواضع يده على قبري وعنه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أنه قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة قبري على حوضي وفي خبر آخر من زارني
إلى قبري زرته إلى قبره

باب ذكر الحج

وما جاء فيه من الفضل روي عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال يقول الله جل
ثناؤه إن عبداً أصححت جسمه وأوسعت عليه في
الرزق يأتي عليه خمس سنين لا يغد إلي لمحروم
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال الحاج
والعمار وفد الله عز وجل يعطيهم ما سألوا
ويستجيب لهم ما دعوه ويخلف لهم نفقاتهم في الآخرة

الدرهم

باب ذكر الحج

الدرهم بألف ألف درهم وعن عبد الله بن عمير أنه قال
لعبد الله ابن عمر إنك لتزاحم على هذين الركنين زحاماً
ما رأينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا وسمعته يقول من طاف
بالبيت لم يرفع قدماً ولا يضع أخرى إلا كتب الله له
حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له درجة
من أحصاه أسبوعاً كان كعتق رقبة وروي عن
ابن عباس رضي الله عنه قال لو ترك الناس الحج
عاماً واحداً ما نوظروا وعن علي عليه السلام قال
لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم واقف إذ أقبل على الناس بوجهه وقال
مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الذين يسألوا فيعطوا
ويخلف لهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل مكان كل درهم

وقف كتابخانه ...

ألفاً يا أيها الناس ألا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله قال
فإنه إذا كان في هذه العشية أهبط الله سبحانه
وتعالى ملائكة من ملائكته أمرهم فهبطوا إلى الأرض
فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك ثم قال
الله عز وجل يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً
قد جاؤوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما يسألون
قالوا نسألونك أي رب المغفرة قال فإني أشهدكم أني
قد غفرت لهم ثلاث مرات فأفيضوا من فوركم
مغفوراً لكم ما قد سلف وعن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أراد
دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد يسأل الله
دنيا إلا أعطاه منها ولا يسأله آخرة إلا ادخر له
منها ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما
فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن وينفيان

نسخه× من فوقكم

الفقر

الفقر كما ينفي النار خبث الحديد وعن جعفر بن محمد
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم الحاج مغفور له في ذهابه ومجيئه وبعدما
يرجع إلى أهله سبعين يوماً لا تكتب عليه خطيئة
فإن مات بمكة أمن الفزع الأكبر يوم القيامة
وإن مات وهو محرم بعثه الله عز وجل ملبياً

باب في ذكر فضل المشي إلى البيت الحرام عن زاذان

قال مرض ابن عباس مرضه الذي أشرف فيها على الموت
فجمع بنيه وأهله وقال يا بني لا تدعن الحج
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها
فله بكل خطوة سبعون ألف حسنة فقال بكل حسنة
مائة ألف حسنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من طاف بهذا البيت

باب في ذكر فضل المشي إلى البيت الحرام

خمسين مرةً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وعن

جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام

قال كان علي كرم الله وجهه في الجنة ورضي عنه

يكثر المشي حافيا وأكثر ذلك في الجمع والجنائز قيل له

يا أمير المؤمنين إنك لتتقل الحذاء ولكنا نراك

تفعل ذلك خلف الجنائز ويوم الجمعة فقال إني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحاج في

الماشي يضاعف له حجته سبعين ضعفا وعن مجاهد

قال حج إبراهيم ماشيا هذا امخسك الأمير

وما تقدم من الأخبار مزيدة فيه وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بيان المصنف قال رحمه الله تع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن الأشباه والأنداد والمتقدس

عن اتخاذ الصاحبة والأولاد وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده

وحده لا شريك له الكريم الجواد وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله الشفيع في المعاد صلى الله عليه

وعلى آله الطيبين الطاهرين ماجدا أحياد وسلم

تسليما كثيرا أبدا أعداد الأزواج والأفراد

باب في الإستخارة ينبغي لمن أراد سفرا

من حج أو غيره أن يتوضى ويصلي ركعتين يستخير

أن يقرى في الأولى مع الفاتحة ثم أنزل عليكم

من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة

العليم بذات الصدور وفي الثانية محمد رسول الله

والذين معه أشداء على الكفار إلى آخر السورة

ويتوب إلى الله ويستغفره ويصلي على محمد صلى الله

عليه وعلى آله وسلم ثم يقول اللهم إني أستخيرك

فيما عزم رأيي وقادلي عقلي إليه فسهل الله

ما توعر ويسر لي منه ما تعسر واكفني فيه المهم

باب الاستخارة ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور

سورة آل عمران

وادفع عني كل همٍّ واجعل عواقبه غنماً ومخوفه
سلماً وبعده قرباً وجدبه خصباً وارسل اللهم
إجابتي وانجح مطلبي واقض حاجتي واقطع عوايقها
وامنع بوايقها واعطني لواء الظفر فيما استخرتك
وفور الغنم فيما دعوتك وعوايد الإفضال فيما
رجوتك واقرنها اللهم ربي بالنجاح وحطها بالصلاح
وأرني أسباب الخيرة واضحة وأعلام غنمها
لائحة واشدد خناق تعسرها وانعش صريع
تيسرها وبين اللهم ملتبسها واطلق محتبسها
ومكن أسها حتى تكون خيرة مقبلة بالغنم مزيلة
للغرم عاجلة النفع إنك ولي المزيد مبتدي بالجود
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كان لي

في هذا الأمر الذي نويته وعزمت عليه وهو
كذا وكذا اخير في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
أمري وآخرتي فصل على محمد وعلى آل محمد وارزقنيه
وسهله يارب ويسره لي واعني عليه وحببه الي
وارضني به وبارك لي فيه وان كان تركه خيرا
الي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل
على محمد وعلى آل محمد واصرفه عني واصرفني عنه
وارضني بما قضيت لي ويسر لي الخير حيث كان
برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يقول أستخير الله تعالى
واستهديه واسترشده سبعين مرة وأما بحث المقدمة الاخرى ١٢
الأخرى من المتقدمين وهي الكلام في بيان من يجب
عليه الحج وشروط وجوبه فالذي يجب عليه الحج
هو البالغ العاقل الحر المسلم وشروط وجوبه اشياء
الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق

وأشهر الحج على الخلاف بين أصحابنا والمحرم في حق
المرأة على الخلاف أيضا والتفليس في حق الأعمى
أما الزاد فهو أن يجد من المال ما عدا المنزل
وثياب الأبدان والخادم إذا كان ممن لا غنى له
عنه ما يكفيه ذاهبا وراجعا ويكفي عياله إلى
أن يعود إن كان له عيال فإن لم يكن له عيال
فلا بد من أن يكفيه غاديا وراجعا إلا أن يكون
ممن يمكنه الاكتساب في بلده وغيرها فحينئذ
يكون له ما يكفيه غاديا لا غير وأما الراحلة
فهو ظاهر اطلاق يحيى عليه والقاسم وأحمد بن عيسى
عليهم السلام يقولان إن القوة على المشي تكون
عن وجوب الراحلة وم بالله يحمل قول القاسم
على من كانت داره بمكة أو قريبا منها وأما
صحة البدن فهو أن يتمكن معها من الاستمساك
على

أما الزاد
وأما الراحلة
وأما صحة البدن

على الراحلة وأما أمن الطريق فالمراد به أن
يكون الغالب حاله السلامة لأن أدنى الخوف ولا
يكاد ينقطع وأما أشهر الحج فعند السيد المؤيد
بالله قدس الله روحه ونور ضريحه هي شرط
في الأداء لا في الوجوب وعند السيد أبي طالب رضي الله
عنه أنها شرط في الوجوب وفائدة الخلاف على
قول السيد أبي طالب أنه متى وجد الزاد والراحلة
من الطريق في أشهر الحج وكان يمكنه إذا خرج
أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر
وجب عليه الحج وإن لم يمكنه ذلك لم يلزمه الحج
وعلى قول السيد المؤيد بالله قدس الله روحه
إذا وجد ذلك في غير أشهر الحج وجب عليه الحج
فإن لم يمكنه وأدركه الموت وجب عليه أن يوصي
به وأما المحرم في حق المرأة فعلى الصحيح من المذهب

وأما أمن الطريق
وأما أشهر الحج فعند
وأما المحرم

إنّه من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب إذ المرأة
لا يجوز لها تسافر بريداً فما فوقه إلا مع محرم ممّن
يحرم عليه نكاحها من نسب أو رضاع إلا اللاتي
لا رغبة للرجال فيهن فإنه يجوز لهن الخروج
مع نساء ثقات أو غيرهن ووليها الكافر لا تخرج
معه وأما القائد في حق الأعمى فهو ونفقته
من شرائط الوجوب بخلاف المحرم للمرأة فإذا تكاملت
هذه الشروط على ما ذكرناه في البالغ العاقل
الحر المسلم وجب عليه الحج على الفور عند علي عليلم
والمؤيد بالله قدس الله روحه وقد مر
للقاسم عليه السلام ما يدل على التراخي وهو اختيار
السيد ولا يستأجر من يحج عنه في حال الحيوة
إلا من علة لا يرجا زوالها فإنه إذا حج في حال
حيوته لغير عذر لم تجزه وإذا فعله لعذر

وأما القائد

لا يرجا زواله ولم يزل أجزاه وإن زال العذر
الذي لا يرجا زواله أجزاه على نص أحمد بن عيسى عليلم
ولم يجز عند م بالله وهو الذي نظره ط أما
الفصل الأول وهو الكلام فيما ينبغي أن يفعل من
أراد الحج إلى بيت الله الحرام فينبغي أن يجدد التوبة
النصوح التي هي الندم على ما أخل به من الواجبات
وأتاه من المحظورات فيما مضى والعزم في المستقبل
على أن لا يخل بشيء من الواجبات ولا يأتي شيء
من المحظورات وأن ينظر فيما بينه وبين الخلق
فإن كان يعلم أن عنده ظلامة لأحد في نفس
أو عرض أو مال تخلص منه في الحال إن أمكنه
فإن لم يمكنه كتب جميع ما هو عليه وأشهد عليه
ودفعه إلى من يثق به ليسعى في الخلاص منه في
حيوته وبعد وفاته وكذا إن كان عليه

أما الفصل الأول

أما الصلوة

حق من حقوق الله تعالى نحو الزكوة والكفارات
والأخماس والأعشار والمظالم والفطرة التي
يعرف أربابها والنذر والصوم أمّا الصلوة
فلا يجب الإيصاء بها فإن أوصى بها وجب إخراج
كفاراتها وأن يجعل زاده من أطيب مكاسبه
وأحلّها وأن يعزم على الخروج لأداء الحج الذي
افترضه الله عليه التزامًا بأوامر الله تعالى
واقتداءً بنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وبالصالحين من العلماء الراشدين وغيرهم طالبًا
بذلك ما عند الله تعالى لا يريد بذلك رياءً

فإذا أراد الخروج

ولا سمعة فإذا أراد الخروج من منزله فليغتسل
أو توضى وصلى ركعتين أو أربعًا وذلك لما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
ما استخلف العبد في أهله إذ هو شدّ عليه
ثياب السفر

ثياب السفر خير من أربع ركعات يصليهن في
بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد ثم يقول اللهم إني تقربت بهن إليك فاجعلهن
خليفتي في أهلي ومالي وولدي قال فهن خليفته
في أهله وماله وولده ودون حول داره حتى يرجع
إلى داره وليكثر بعد ذلك من الدعاء والاستغفار
والتضرع وقراءة القرآن فإنه جاء في الخبر انه
من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة ومن أعطي
الشكر لم يحرم الزيادة ومن أعطي الاستغفار
لم يحرم المغفرة ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول
وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدعاء
سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يدع الله
عز وجل غضب الله عليه وقال صلى الله عليه وعلى آله

عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال
المروة مروتان مروة الحضر ومروة
السفر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن
وحضور المساجد وصحبة اهل الخير و
النظر في الفقه واما مروة السفر
فبذل الزاد وترك الخلاف على الاصحاب
والدواب ... علهم اذا افترقتم

الباقيات الصالحات

أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال ثلاث دعوات مستجابات لا يشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال الباقيات الصالحات لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله من قالهن خمس مرات أعطاه الله عز وجل خمس مسئلات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ويستجيب له ويذكر من أمكنه من رواتبه في المنازل ومواضع الاجتماع على قدر ما يمكنه فإن له في ذلك جزاء قال الله تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ويأمرهم بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته وإخلاص العمل

والتوبة

والتوبة إليه من جميع الذنوب والاجتهاد في جميع ما قصدوا له في سرهم وعلانيتهم ويحظهم على رد المظالم والتبعات إلى أربابها ويحذرهم الكذب ويعلمهم أنه يجانب الإيمان وينهاهم عن الغيبة فإن الغيبة تحبط العمل الصالح ولا تغفر حتى يغفرها صاحبها قلت وما الغيبة يا رسول الله قال ذكرك أخاك بما يكره قلت يا رسول الله ولو كان فيه ما ذكره قال إذا كان فيه فقد اغتبته وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته ويأمرهم بالامتناع من النفس وترك الجدال والرفث والفسوق ويحثهم على المحافظة على الصلاة في أوقاتها مع الزكاة على ما يجب من أدائها قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقبل صلوة إلا بزكوة ولا يقبل صدقة من غلول وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

إنه قال الزكوة شطرة الاسلام وقال مانع الزكوة
وآكل الربا حربًا في الدنيا والآخرة ومن كان يعلم
إنه حرب لله ولرسوله بمنع الزكوة أو يأكل الربا
فلا يستحق بالسفر اليها فإنه تعالى يقول انما يتقبل الله
من المتقين هذا جملة ما يفعله مع رفقائه واما
بعد فراغه من صلاته التي ذكرنا فإنه يقول بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله اللهم
اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني اللهم اطو لي الأرض
وسيرني في طاعتك وأعذني من السوء والهلكة
إنك على كل شيء قدير اللهم اني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في النفس والأهل
والمال والولد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل والمال والولد ثم يودع أهله وأصحابه واذا
ركب راحلته قال عند ركوبه الراحلة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر

بحث البيت بدع الكلام ذكر الدعاء بعد صلاته عند خروجه من البيت

ما يقال عند ركوب الدابة

الله اكبر الحمد لله الحمد لله الحمد لله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون لا اله
الا الله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي
فإنه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا استوى على
راحلته وانبعثت به قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون اللهم
اني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن
العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو لنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في المال والولد اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في النفس والاهل والولد
آيبون تائبون لربنا حامدون ثم يسير في طي
ويكثر من الدعاء والاستغفار وقراءة القرآن

عند الاستواء على راحلته

[illegible]

والتمجيد والتهليل والتبجيل لله سبحانه وتعالى
ويكون حسن السيرة خاشعا لله متواضعا لله
سبحانه وتعالى ويجتنب في سفره المرا والخصومة
والمجادلات بالباطل والزور ويكون محافظا على
الصلوة الخمس في أوقاتها بجميع شرائطها واذا
كان نازلا جمع بين الصلوتين في أول الوقت وان
كان سائرا جمع بينهما في آخر الوقت ولا يتوانا
في الطهور بل يطلب الماء ويبحث عنه فان
كان في موضع يمكنه الوصول اليه قبل خروج
الوقت ولا ضرر عليه من لصوص ولا غيرهم وجب
أن يتقدم ويتطهر ولا يتيمم مع الإمكان كان
فاسقا وكذا لا يجب عليه شراؤه إلا أن يكون
الثمن يجحف بحاله وعلى الجملة انه لا يجوز لأحد
أن يتيمم لا في سفر ولا في حضر الا عند وجه من
احدهما

فان تيمم صح

أحدها آخر الوقت بحيث يغلب على ظنه انه اذا
تيمم وصلى صادف فراغه خروج الوقت ولو بقي من
الوقت شيء بعد ما تحرى وصلى لم تجب عليه الاعادة
والثاني عدم الماء او خشي الضرورة من استعماله
لحر او برد أو مرض أو يخاف الضرر من العطش
اذا تطهر بما معه من الماء في موضع يبعد عليه
الوصول لسبب خوف أو غيره أو يكون على بدنه
نجاسة لا يمكنه الوصول إلى الماء الا بتنجيسه أو
يجد الماء يباع وثمنه يجحف بحاله أو يخشى خروج
وقت صلوة العيد أو فوت صلوة الجماعة على
الجنازة فإن هاتين الصلاتين يجوز التيمم لما
ذكرناه مع وجود الماء دون غيرهما او يخاف
اذا تطهر فوات الناس ويخاف الضرر على نفسه
وماله بحيث يجحف بحاله فاذا نزل منزلا قال

الضرر

أو يعلم بالماء

ذكر التيمم

ما يقال عند نزول المنزل

بسم الله وبالله اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت
خير المنزلين أعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما وإذا دخل قرية قال اللهم رب السموات وما
أظللت ورب الأرض وما أقللت ورب الجبال وما رست
ورب الرياح وما ذرت أسألك من خيرها وخير ما
فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وإذا خاف
لصوصا عادية أو سباعا ضارية قال اللهم احرسني
بعينك التي لا تنام واكنفني بكنفك الذي لا يرام
اللهم ارحمني بقدرتك على تهلكني وأنت رجائي
يقول ذالك ثلاث مرات عند الصباح والمساء
اللهم إني أسألك بحقك فلا حق هو أعظم عليك
منك وأسألك باسمك الكريم وبأسمائك الحسنى
عليك وبحق ما أنزلته على قلب محمد صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أن تحفظني بما حفظت به كتابك

المنزل

المنزل على قلب نبيك المرسل فإنك قلت وقولك
الحق إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون فالله خير
خير حفظ وهو أرحم الراحمين وما توفيق إلا بالله
عليه توكلت وإليه أنيب حسبي الرب من المربوبين
حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين
حسبي الله رب العالمين حسبي من لم يزل حسبي حسبي
من هو حسبي حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم سبحان الواحد الذي ليس غيره
إله سبحان الدائم الذي لا نفاد له سبحان الذي
يحيي ويميت سبحان الذي هو كل يوم في شأن
سبحان الذي خلق ما نرى وما لا نرى من مقدوراته
سبحانه الذي علم كل شيء من غير تعليم اللهم أسألك
بهذه الكلمات وحرمتهن أن تعصمني في سفري
وتخلفني في أثري وتحفظني بما حفظت به الصالحين

الفصل الثاني وهو الكلام
ذكر المواقيت الاول

والأئمة الراشدين بحق محمد النبي الأمين وآله
الطيبين الطاهرين

الفصل الثاني وهو الكلام

في صفة الحج وبيان مناسكه فالحاج اذا بلغ
الميقات لأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات
عرق ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل المدينة ذو
الحليفة ولأهل الشام الجحفة ومن كانت داره
في الميقات او ما بين الميقات ومكة فميقاته داره
وميقات أهل مكة ومن كان بها من غير أهلها الحرم
فإذا ورد الحاج احد هذه المواقيت أو حاذاها أو دنا
ان لم يأتها قص من شعره وقلم أظافيره ونتف ابطه
وحلق عانته واغتسل للإحرام والغسل سنة أو
توضأ أو تيمم ان لم يجد الماء ولبس ثوبي احرامه
وهما ثوبان جديدان أو غسيلان إزارا ورداء
ولا يلبس مخيط ولا يغطي رأسه ولا يتطيب بعد

احرامه

احرامه ولا عند احرامه ولا يقلم أظافيره ولا يجز
شعره ولا يحلقه بعد الاحرام وكذا الكشعر كل
محرم ولا يلبس ثياب الزينة ولا يدهن ولا يكتحل
ولا يتزوج ولا يزوج ولا يقتل صيدا ولا يفزعه
على ما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ثم
أن يكون احرامه في وقت صلوة مفروضة فإن لم
يتفق صلى ركعتين فإذا فرغ من صلوته نوى ما
أحرم له بقلبه وانه يريد حجة الاسلام الواجبة
ثم يقول الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين اللهم
اجعلني من المستجيبين لك واجعلني في حجي
لامرك فإني عبدك وفي قبضتك لا آخذ الا ما
أعطيت ولا أتقي الا ما وقيت تباركت ربنا
وتعاليت اللهم اني أريد الحج فأتممه لي بعونك

فيه الاحرام

ورحمتك على شريعة كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اللهم اجعلني من وفدك الذين
رضيت وزكيت وكتبت وسميت فقد خرجت
اليك من المنزل الذي خولتني وانفقت من فضل ما
رزقتني فسلم لي يا رب حجي واعني عليه ويسره
لي فان عرض عارض يحبسني فمحلي حيث حبستني
ثم تقول نويت أن أحرم لأدا فرض حجة الاسلام
حجة مفردة لوجوبها علي ولوجود وجوبها على
شرائط نقا لتكليف عبادة الله تعا وتعظيما له
وتقربا اليه احرم لك بالحج وجهي وشعري وبشري
ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني ونطق لك به
لساني وعقد عليه قلبي من كلما ما حرمته علي في
إحرامي من الطعام واللباس والنسا والطيب اللهم
فاعني على الوفاء بذلك والطاعة فيه لامرك يا عزيز
والعنا

فيه الافراد وضع احرام حاج فقط اي مفردا عن العمرة
ثم فعل ذلك ... مفرد ...

ورحمتك ولمائك اللهم إياك قصدت بعملي ولك احرمت
بحجتي فلا تخيب املي ولا تقطع منك رجائي ثم
يلبي يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة مفردة لبيك
ثم يسير في طريقه ويهلل ويكبر ويقرأ ويستغفر
فاذا استوى بظهر البيداء استانف التلبية
يرفع بها صوته رافعا متوسطا وكلما علا نشزا
من الارض لبى واذا انحدر لبا ولا يغفل عن
التلبية الفينة بعد الفينة ويلبي راكبا وما
شيا في ادبار الصلوة وعند الاسحار اذا كان
سائرا فاذا انتهى الى الحرم اغتسل وذالك
ثم يقول اللهم الحرم حرمك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم اغفر لي ذنوبي

دخول الحرم

وكفر عني سيئاتي وتوفني مع الأبرار اللهم اني
عبدك وهذا بلدك وقد جئتك هاربا من ذنوبي
مؤديا لما افترضت عليّ متبعا لأمرك راجيا
لمغفرتك طالبا لرحمتك محرم لحمي ودمي على النار
ووفقني للعمل بطاعتك وامنن عليّ بقضاء
مناسكي ومغفرة ذنوبي بالمغفرة والسعادة
يا أرحم الراحمين فإذا دخل مكة كان مخيرا
بين تقديم الطواف والسعي وبين تأخيرهما الى ان

ما يقال عند نظر الكعبة

يعود من منى فإذا نظر الى الكعبة البيت قال اللهم
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم فأعذني من عذابك
واختمني بالأجور من ثوابك ووالدي وما ولدا
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات يا جبار
الأرضين والسموات وإذا أراد تقديم الطواف
والسعي

والسنة دخول المسجد متطهرا والمستحب ان يغتسل
لدخوله ويبدأ برجله اليمنى عند دخول المسجد
وليكن دخوله من باب بني شيبة وعليه السكينة

ما يقال عند رؤية البيت

والوقار والخشوع ويقول عند رؤية البيت
اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا
ومهابة ثم يقول بسم الله وبالله والحمد لله
وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على رسول الله السلام على ابراهيم خليل الله
السلام على جميع انبياء الله ورسله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين الحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسألك في مقامي هذا من اول ما مشيت
به على مراد مناسكي ان تقبل توبتي وتعفو
عن خطيئتي اللهم اني اسألك يا رحيم يا ارحم الراحمين

أن تغفر لي في هذا المقام اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك آتيتك آم طاعتك
فافتح لي أبواب رحمتك ووفقني لمرضاتك ومحبتك
إنك رؤوف رحيم فإذا انتهى الحجر الأسود استلمه
وقبّله أن تمكن من ذلك واستلامه يكون بيمين
يديه ويستلم الأركان كلها ان أمكنه وما لم
يتمكن من استلامه منها أشار إليه بيده ويقول
عند استلامه لها وإشارته إليها الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور
اللهم اغفر لي ذنوبي كلها وكفر عني سيئاتي وأعني
على طاعتك ووفقني لمرضاتك انك سميع الدعاء اللهم

فإذا انتهى الحجر الأسود

الحجر الأسود يمين الله في الأرض

إن أمانتي أديتها بجهدي وطاقتي محافظا لك
فيها على عهدي فاقبلها مني يا أرحم الراحمين ويبتدئ
بالطواف بالحجر الأسود ويأخذ في المشي عن يمينه
ويسير حتى يأتي باب الكعبة ولا يدخل الحجر في طوافه
لأنه من الكعبة ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود إلى
الحجر الأسود فيكون ذلك شوطا واحدا يطوف
على هذا سبعة أشواط يبتدئ بالحجر الأسود ويختم
به في كل شوط ويرمل في الثلاثة الأشواط
الأربعة الباقية والرمل فوق المشي ودون السعي
ويقول إذا ابتدأ بالطواف بسم الله وبالله ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإذا حاذى
الكعبة وهو مقبل عليها قال اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم فأعذني من عذابك واختمني بالأجر

ما يقال عند الطواف

الباب ٣

مِن ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات
اللهم صلِّ على محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وسلم ويقول عند استلامه الأركان الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد
ويقول فيما بين ذالك اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي
فتقبله مني يا أرحم الراحمين رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم يردد ذالك
في حال طوافه ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا انتهى الى موضع
في الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بسط
في الشوط السابع على البيت يديه والصق به بطنه
وخديه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم الى ضعيف
واليك فقير ومنك خائف وبك مستجير فلا تغير

جسمي

ما يقال عند الاستلام

شعيبي

ما يقال عند المستجار

قال العلماء والأئمة الثقات عليهم
ينبغي ان ينتهي الى المستجار وهو
دون الركن اليماني بقليل ان يبسط
في الشوط السابع على البيت يديه ويلصق
به بطنه وخديه ويقول اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
[illegible]

جسمي ولا تبدل اسمي ولا تستبدل بي غيري
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني
انك أنت السميع العليم ثم يعترف لربه بذنوبه
ويسأله العفو والغفران فقد قيل ما من مؤمن يقرّ
بذنوبه في ذالك المكان الا غفر الله له ويقول عند
الملتزم وهو بين الباب والحجر الاسود وانت مقابل
الحجر الاسود اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني مسألتي وتعلم ما
في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك
ايمانا ثابتا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم
انه لا يصيبني الا ما كتبت لي من طاعتك وهب لي
الرضا بما قسمت لي من رحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وراء مقام
ابراهيم عليه السلام يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب

ما يقال عند الملتزم

[illegible]

ما يقال في الركعتين من مقام ابونا
ابراهيم عليه السلام

استلام الحجر الأسود

وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب
وقل هو الله أحد وان قرأ بغيرهما جاز ثم يبتهل
ويستقبل الكعبة بوجهه ويدعوا بما يريد لنفسه
ولغيره من المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك الحق
المبين وأنت لا اله الا أنت العلي العظيم أنت
ولي في الدنيا والآخرة فاغفر لي ذنوبي وتقبل سعيي
واجعلني من أوليائك الفائزين اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مرضيا ودعا
مستجابا اللهم صل على محمد نبيك وعلى ابراهيم خليلك
وعلى الطيبين الأخيار من أهل بيت نبيك وتوفني
مسلما والحقني بالصالحين ويستلم الحجر الأسود ان
أمكن ويدعوا بما أحب لأنه لا بد من ذلك ويقول
ثبتني على الهدى وجنبني الضلالة والردا وتقبل
مني حجي الذي فرضته علي ووفقني لما يرضيك

وتجاوز

دخول زمزم

ثم خروج الى الصفا

الركن الثالث

وتجاوز برحمتك ما كان من تقصيري اللهم واجعلني
ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين
اللهم اجعلني من الأئمة المتقين واجعلني من ورثة
جنة النعيم واغفر خطيئتي يوم الدين ثم يدخل
زمزم ويطالع فيها ويشرب من مائها فانه سنة
ذلك ويقول حين يشرب اللهم اني أسألك علما
نافعا ورزقا واسعا اللهم شفا من كل داء وسقم
ويستحب ان يصب منه على الرأس والجسد ثم
يخرج الى الصفا بين الأسطوانتين المكتوب فيهما
وليضع رجله على رصاصة تحت الدرجة فهو يقال
انه ممر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يخرج بسكينة ووقار ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي
بعفوك وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يأتي الصفا
فيصعد عليه فاذا استقبل الكعبة بوجهه

دعا بما حفظ ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر سبعا ويقول الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل
شيء قدير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون ثم يقرا الحمد وقل
هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي وآخر الحشر
ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد والحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عني
عن سيأتي وتقبل مني حجي وزد في عملي وكفر عني
خطياتي ولا تردني خائبا ولا مقبوحا واجعلني

ما يقال عند الميل الاخضر من الدعاء

من المقبولين وفي الآخرة من الفائزين انك
ارحم الراحمين ثم ينزل عن الصفا ويمشي حتى
اذا جاء الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد هرول
حتى يحاذي الميل المنصوب في اول السراجين ثم
ينتهي الى المروة وهو يدعو في حال سعيه وهو
يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ثم يقول بعد ان يقطع العلم
الى ان يصل المروة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد ويصعد المروة
ويواجه الكعبة ويدعو بمثل ما دعا على الصفا
ويختم بالمروة واذا بلغ الى المروة كان شوط
فاذا فرغ من ذلك فقد فرغ من الطواف والسعي

ذكر يوم التروية

فاذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منى
ويستحب ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب

وَالعشاء الأخيرة ليلة عرفه ويقول عند خروجه
اللهم رحمتك أرجوا وإياك أدعوا فبلغني أملي وأصلح
لي عملي ويقول عند وصوله منى اللهم ان هذه منى وهي
مما مننت به علي أولياءك الصالحين فاغفر لي وارحمني
وأنت أرحم الراحمين ويبيت بها فاذا أصبح صلى
بها صلاة الفجر وإن أتاها في آخر ليلة عرفة
استحب له أن يعرس بها ساعة فاذا أصبح من صلاة
الفجر ثم سار الى عرفة وليعمم ذلك اليوم الاستماع

ما يقال عند طلوع الجبل جبل عرفة

الرابع ع

ويقول عند توجهه اليها اللهم اليك صمدت وإياك
قصدت وعليك توكلت ووجهك أردت فبارك لي في حجي
وتقبله مني وتول عوني انك ولي حميد مجيد فاذا
انتهى اليها نزل بها حتى يصلي الظهر والعصر ثم يغتسل
في هذا اليوم والغسل سنة ثم يأتي الموقف وإن

ثم يأتي الموقف

أحب أن يأتيه بعد الظهر فعل وان احتبس عليه
اليوم

اليوم تحري والأولى أن يقف بعرفة يومين ليأخذ
بالاحوط وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة وينبغي
أن يجتهد في الدنو من موقف النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وهو ما بين الجبال معروف وهناك
كان مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كانت عليه
أحجار بيض مرفوعة وان لم يقدر على ذلك وقف
حيث شاء واذا وقف ذكر الله سبحانه وتعالى
وهلله واستغفره ودعا لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات بلسان خاضع وقلب خاشع والمستحب
أن يقول اللهم أنت ربنا ورب آبائنا الأولين اليك
قصدت ولك استجبت وعليك توكلت واياك
رجوت وفرضك أديت وما عندك ابتغيت ومنك
طلبت فأعطني سؤلي وتجاوز عن سيئاتي
واغفر لي ذنوبي واهدني واهد قلبي وثبتني

على طاعتك وآتني تقواي ولا تكلني الى نفسي وتقبل
نحيي ولا تردني خائبا ولا مفتوحا برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم تقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم
يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم
يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم
العليم الكريم مائة مرة ثم يقول اللهم اغفر لي وتب
علي انك أنت التواب الرحيم مائة مرة ثم تقول
اللهم حاجتي اليك ان أعطيتنيها لم يمنعني منها من
وان منعتنيها لم ينفعني من يعطيني وهي خلاص
رقبتي من النار اللهم اني عبدك وناصيتي بيدك
أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم لي
مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم عليه السلام
ودللت

ودللت ما عليها عليه نبيك محمد صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وتقبلت
سعيه وصدقت أمله وصححت له سمعه وبصره
وحفظته على نفسه وأهله وولده وماله ونجيته
في دنياه وآخرته وأحييته بعد الممات حيوة
طيبة يا الله يا رحمن يا رحيم يا جبار يا متكبر
يا عزيز يا غفور يا متعال يا عفو يا مؤمن يا مهيمن
يا ذا القوة المتين يا مبين يا رءوف يا خالق
يا بارئ يا مصور يا جبار يا متكبر يا محسن
يا مجمل يا منعم يا المنيع الوفي البارئ الصادق
الحق القريب المجيب التواب القدوس الملك
المالك السميع البصير العلي الأعلى العظيم الخبير
المطاع المولى الولي النصير المقيد القادر القهار
القابض الباسط الغني العالم العلام الحي القيوم

الفرد الصمد ياحنان يامنان ياكريم يامبدي
يامعيد يامبتدي بالنعم قبل استحقاقها ياحميد
يامجيد ياعالم الغيب والشهادة ياسلام
يانور ياذا المعارج ياذا النعما يابديع السموات
والارض ياذا الفضل ياذا الملكوت ياذا الجبروت
ياحليم يارفيع يامغيث يامقيت يامجيب المضطرين
ياجواد ياقدير يادايم ياقايم على كل نفس بما
كسبت ياباقي ياوافي ياكافي ياشافي ياحسيب
يامعافي يارقيب يامحي يامميت يارب ياعالم
الغيب والشهادة ياعليم ياودود يامعيد ياوهاب
ياالله ياواحد يا احد يافرد يا قدير ياقادر
يامحيط ياذا الجلال والاكرام ياواحد ياماجد
ياحافظ ياكبير يافتاح يافاتح ياقديم ياقادر
ياذا الطول ياذا المعارج ياكفيل ياشهيد هذا
مقام

مقام العائذ بك من النار المستجير هذا مقام
البايس الفقير هذا مقام المضطر الضرير اللهم اغفر
لي ولوالدي ولما ولدا ولمن ولدهما في الاسلام
وللمؤمنين والمؤمنات الاحيا منهم والاموات
ثم يستغفر الله مائة مرة وتسيال الله رضوانه
والجنة مائة مرة ثم يقول اللهم فك رقبتي من
النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا
عني شر فسقة الانس والجن اجمعين ولا تخيب اليوم
موقفي واجعلني هذا من وفدك حقا الذين رضيت
وارضيت ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
لا اله الا الله خلفا من كل مصيبة لا اله الا
الله دركا من كل ما فات لا اله الا الله تحرزا بالله

لا إله إلا الله تعززًا بالله لا إله إلا الله تعوذًا بالله
لا إله إلا الله توكلت على الله لا إله إلا الله خضوعًا
لله لا إله إلا الله خشوعًا لله لا إله إلا الله تعبدًا
لله لا إله إلا الله تجوزًا بالله لا إله إلا الله اعتصامًا
بالله لا إله إلا الله ابتغا فضل الله لا إله إلا
الله تعوذًا بالله لا إله إلا الله توحيدًا لله
لا إله إلا الله إفرادًا بالله لا إله إلا الله
شكرًا لله لا إله إلا الله طاعةً لله لا إله إلا الله
استسلامًا لأمر الله لا إله إلا الله تأدبًا [illegible]
لا إله إلا الله تنزيهًا وتعظيمًا لله لا إله إلا
الله شهادةً لله لا إله إلا الله خوفًا لله لا إله
إلا الله إجلالًا لله لا إله إلا الله تعوذًا بالله
لا إله إلا الله تعوذًا بالله لا إله إلا الله وا
غوثاه يا الله واغوثاه يا الله ما شاء الله لا

لاحول

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير أشهد أنه لا إله
إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط لا إله
إلا هو العزيز الحكيم اللهم إني أعوذ بنور قدسك
وعظمة جلالك من كل آفة وعاهة وطارق
الجن والإنس إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن
يا الله يا أرحم الراحمين اللهم أنت عياذي فبك
أعوذ وأنت ملاذي فبك ألوذ يا من ذلت له رقاب
الجبابرة وخضعت له الفراعنة أعوذ بك من كشف
سترك ونسيان ذكرك أنا في كنفك وسترك
وفي جوارك في ليلي ونهاري ونومي ويقظتي
وقراري وسفري ذكرك شعاري وثناؤك دثاري
لا إله إلا أنت تنزيهًا لذكرك أجرني من عذابك

ذكر وقت الوقوف

وَمِن أعدآئِك وَاضرب علي سرادِقات حفظك
الحمد لله عدد ما أحصاه المحصون وتكلم به المتكلمون
وفوق ذالك وأضعافه اللهم صلي علي محمد وعلي
آل محمد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت
علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم
يعفر خده علي التراب ويقول اللهم اني اسألك
الرحمة والبركة في الدنيا والآخرة ووقت
الوقوف من زوال الشمس يوم عرفه الي طلوع الفجر
يوم النحر ولو وقف بالنهار اجزاه ولو وقف بالليل
أجزاه اذا أدرك الوقوف قبل طلوع الفجر والمستحب
هو الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل

ذكر الافاضة الي مزدلفة
الخامس

فاذا غربت الشمس وتعرف غروبها بظهور الكوكب
الليلية افاض مُلبيًا الي مزدلفة وعليه السكينة
والوقار ويكثر من الدعاء والاستغفار ويقول

[illegible]

اللهم اردني منجحًا مفلحًا مستجابًا لي مرحومًا
بخير ما ينقلب به احد من وفدك من الرحمة
والرضوان والعفو والغفران في الدنيا والآخرة
اللهم بارك لي فيما احب وفيما ارجع اليه من اهلي
ومالي وولدي وبارك لي فيما اعطيتني وبارك
لي في دنياي وأخرتي فاذا وصلها جمع بها بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين ولا يصليهما
الا في مزدلفة ولا يفرق بينهما ويأخذ الحصا
التي يرمي بها الجمرات من مزدلفة وان اخذها
من بعض جبال منًا او اوديتها جاز وهي سبعون
حصاة كل حصاة قدر انملة ويستحب ان يغسلها
ويبات بها حتى يصبح وان امكنه ان يحيي ليلته
بذكر الله تعالى والصلوة حتى يصبح فعل فاذا
طلع الفجر صلى بها الفجر ثم يمضي الي المشعر الحرام

فاذا طلع الفجر يقف بالمشعر الحرام
السادس
٦

دعاء المشعر الحرام

فيقف بها ساعة يدعو ويذكر الله سبحانه وتعالى
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ويقول اللهم رب المشعر الحرام حرم جسدي على النار
اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت به عبادك
بالذكر لك عنده وأمرتهم اللهم ولا ذكر لك أذكرك
به أعلم من توحيدك والإقرار بعد لك في جميع أمورك
والتصديق بوعدك ووعيدك فأنت إلهي لا إله
لي سواك ولا أعبد غيرك أنت الأول قبل كل شيء
والآخر بعد كل شيء أنت الخالق للأولين والآخرين
والباعث للخلائق في يوم الدين الكبير من أفعال
العباد المتنزه عن القضاء بالفساد المتعالي
عن اتخاذ الصواب والأولاد صادق الوعد والوعيد
الرحمن الرحيم بالعبيد أسألك يا رب الأرباب
يا معتق الرقاب أن تعتقني من النار وأن تدخلني
جنات

جنات تجري من تحتها الأنهار اللهم لك الحمد ولك
الشكر ولك المن اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولداه
وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما عني أفضل
الجزاء وعافني وإياهما من النار اللهم اغفر لي ولإخواني
من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
وأعطني سؤلي وقني شح نفسي وآمن خوفي
وفك رقبتي من النار ثم يسير عائدا إلى منى قبل
طلوع الشمس مخالفة للمشركين وهو يلبي ويدعو ويهلل
ويقرأ على ما هو عليه من حال الخشوع والوقار
حتى إذا انتهى إلى وادي محسر استحب أن يسرع
في السير حتى يجاوزه فإذا انتهى إلى منى أتى جمرة العقبة
فرميها سبع حصيات ويقطع التلبية مع أول
حصاة يرميها ولا يقطعها قبل ذلك يرمي بالحصيات
واحدة بعد واحدة وليكن الحصيات في يده اليسرى

ذكر الدفع الى منى
ورمي الحصا لجمرة العقبة
السابع

ويرمي بيده اليمنى ويكون بينه وبين الجمرة قدر
عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا وليس ذلك
بحد بل المسافة وإنما الغرض لا يقرب فيصير ملقيا
أو متباعدا فلا يدري أين يقع حصاة ويكبر مع كل
حصاة يرميها ويستحب أن يكون على طهارة ويقول
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله
الحمد اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي في يدي فاحصهن
لي وارفعها في عملي إنك رؤوف رحيم فإذا رجع من
الجمرة إلى رحله فليقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم المولى ونعم النصير ولا بأس أن يرمي
راكبا ولا يرمي قبل طلوع الفجر يوم النحر إلا النساء
للضعفى

لضعفهن ثم يأتي رحله فيذبح إن أراد ما يسر ويأكل
من أضحيته ويطعم من شاء ويفرق الباقي بين المساكين
وأولاهم بذلك الأدنى قرب من رحله هذا بعد أن يغتسل
إن أمكنه ويتوضأ ويصلي صلاة العيد ويكبر في دبرها
ثلاثة تكبيرات ثم يقول الله أكبر على ما هدانا وأولانا
وأحلى وإن كان عليه دم أحضره واستقبل به
وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على
ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعلى ملة رسولك
اللهم تقبل مني يا أرحم الراحمين ثم يحلق رأسه أو يقصر
فإذا حلق حلق جميع رأسه حتى شعر الأذنين وإن
قصر قصر ما يقع عليه اسم التقصير وإن كان أصلع

ظ واولاؤهم

ذكر ما يقال عند الهدي

ذكر الحلق والتقصير

أمر الموس على رأسه وليقل اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء أحرم منه إلا النساء فما دون ذلك لا يحل إلا بعد طواف الزيارة وهو يسمى طواف النساء لأنه لا يحل له الاستمتاع بهن إلا بعده ثم يعود إلى مكة المشرفة في هذا اليوم وهو يوم النحر أو في أي يوم أراد من أيام منى الثلاثة وهي أيام بعد هذا اليوم فإن عاد إليها طاف طواف الزيارة ولا رمل عليه في شيء من أشواطه ويدعو فيه بمثل ما دعا في طواف القدوم ويصلي في مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ويأتي زمزم كما قدمنا ولا يسعى بعد هذا الطواف ووقته ممتد من أول يوم الرمي وهو يوم النحر إلى آخره وهو أربعة أيام فإن كان أخّر السعي عند قدومه مكة طاف أولاً وسعى للحج إذا عاد إليها من منى ثم يطوف طواف الزيارة فإذا كان ثاني يوم النحر أخذ

ثم يعود إلى مكة

ذكر الجمرة التي وسط الوادي

إحدى وعشرين حصاة بعد زوال الشمس ثم يأتي الجمرة الأولى التي هي وسط منى وهو متطهر فيرميها بسبع حصيات كما تقدم ويكبر مع كل حصاة يرميها ويقول اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يقول مع كل حصاة لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده

الدعاء عند الجمرة الوسطى

ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة التي رماها وراء ظهره ثم يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم إني عبدك وابن عبدك أتيتك طالباً منك ضالاً دعا إليك فأقلني عثرتي واغفر خطيئاتي واستر عورتي واكفني كل ما أهمني منك طلبت وإليك قصدت وإياك اعتمدت أنت إلهي لا إله إلا أنت لا شريك لك بيدك ناصيتي وإليك رجعتي فأحسن مثواي في دنياي وآخرتي وأمِّن يوم القيامة روعتي ثم يأتي

ثم يأتي الجمرة التي يليها

الجمرة التي يليها فيرميها بسبع حصيات ويقول مع كل حصاة

عند الاولى ثم يستقبل القبلة ويجعل القبلة وراء ظهره
ثم يقول اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العظم واغفر لي
الذنوب التي تحبس القسم واغفر لي الذنوب التي تورث الندم
واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي
تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر
لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تعلمها مني ووفقني
لما تحب وترضى انك سميع الدعاء ثم يأتي جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم ينصرف ولا يقف
عندها ويقول في طريقه اللهم اهدني فيمن هديت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني برحمتك
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
سبحانك لا اله الا انت سبحانك ان دعائي وتقبل مني

ثم يأتي جمرة العقبة ولا يقف

ومقامي يا اله الاولين والآخرين فاذا كان اليوم الثاني
وهو اليوم الثالث من يوم النحر اخذ احدى وعشرين
حصاة بعد زوال الشمس وهو متطهر ويأتي هذه الجمرة
فيرمي كل واحدة منهن بسبع حصيات كما مر
في اليوم الاول ويقف عند الجمرة الاولى والثانية ويدعو
ولا يقف عند جمرة العقبة ويبتدئ بالتكبير
من عقب صلاة الفجر يوم عرفة ساعة ثم يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا
واحل لنا من بهيمة الانعام يقول ذلك خلف كل صلاة
فريضة ونافلة الى صلاة العصر من اليوم الرابع
من النحر فان احب ان ينفر في اليوم الثالث ويعود الى
مكة فعل فانه النفر الاول ويترك باقي الحصاة
وهو احدى وعشرين حصاة وان احب ان يتم الرمي

فاذا كان اليوم الثاني وهو اليوم الثالث

ثم يقال عقب كل صلاة من التكبير

ويقف في النفر الثاني أقام إلى الغد فإذا ارتفع
النهار رمى هذه الجمرات بباقي الحصا كما فعل فيما
مضى فإن شاء أقام إلى الغد الزوال فيرمي وقت
زوال الشمس أو قبل ذلك وهو مخير في ذلك فإن عاد
إلى مكة فقد تم حجه ولم يبق عليه إلا طواف الوداع

ما يقال عند دخول الكعبة

فإذا أراد دخول الكعبة اغتسل إن أمكنه ذلك
فإذا دخلها قال اللهم إنك قلت وقولك الحق ومن
دخله كان آمنا فآمني عليا بعفوك من عذابك
ويصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء
ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويقول الحمد لله الذي
بعزته وجلاله تتم الصالحات اللهم لا ترد اليوم دعائي
ولا تخيب رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله
إلهي لم آتك تقدمني بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته لكني أتيتك تقدمني عفوك ورجاء

لتعطفك

لتعطفك معترفا بخطائي وجرمي فأسألك يا كريم
أن تغفر لي ولوالدي وترحمني يا أرحم الراحمين فإذا أراد

فإن أراد الرحيل

الرحيل طاف بالبيت طواف الوداع وفعل فيه مثل ما فعل
في الطوافين الأولين إلا أنه لا يرمل في شيء من أشواطه
ودعا لنفسه ولمن أراد بما حضر من الدعاء ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
ودعاء مستجابا وعملا متقبلا اللهم لا تجعله آخر العهد
من بيتك الحرام الذي جعلته قبلة للأنام من الإسلام
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أنبيائك ورسلك
وملائكتك المقربين اللهم اصحبني في سفري وبارك لي
في حضري واخلفني في أهلي اللهم إنك أنت العزيز الغفار
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء
المنقلب في النفس والأهل والمال والولد اللهم لك الحمد
على حسن الصحابة والبلاغ الجميل اللهم إن هذا أوان

أو أن أتيسر لي فإن كنت قدرته لي فغيره أعز
عنك ولا مستبد لأ بد سواك اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فأبلغني وأتمم
علي نعمتك ورحمتك وكرمك يا أرحم الراحمين

فصل التمتع بالعمرة الى الحج

فصل فإذا أراد الحاج أن يتمتع بالعمرة
إلى الحج كان إذا انتهى إلى الميقات أحرم كما ذكرنا
وينوي في إحرامه العمرة متمتعا بها إلى الحج وينطق
بذلك ويقول اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى
الحج فيسر ذلك لي يذكر ذلك في تلبيته ويفعل
في إحرامه ومسيره وعند انتهائه إلى الحرم ما ذكرنا

الحج المفرد

إن المفرد يفعله إلا أنه يقطع التلبية عند ابتدائه بالطواف
ومن أصحابنا من قال عند نظره إلى الكعبة ثم
يطوف ويسعى لعمرته كما فعل الحاج المفرد في طوافه وسعيه
فإذا فرغ من ذلك قصر من شعره وحل من إحرامه وفعل ما
يفعله

يفعله الحلال من استعمال المجامعة وغيرها فإذا كان يوم التروية
أحرم للحج من المسجد أو من حيث شاء من مكة ويفعل كما

حج القران

ذكرنا أولا إلا أنه لا يطوف طواف القدوم لأنه معتمر
من منى وكذلك يفعل من كانت مكية يؤخر الطواف والسعي
إلى أن يعود من منى فإذا عاد طاف وسعى ثم طاف طواف
الزيارة ويفعل جميع ما ذكرناه أن الحاج يفعله إلا ما تقدم
الطواف والسعي ويجب على المتمتع الهدي وأفضله البدنة ثم البقرة
ثم الشاة والبدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة
والشاة لا تجزي إلا عن واحد فإن لم يجد الهدي صام قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى
أهله وإن صامها في المنصرف أجزأه وإن صامها عند أهله
واصل صيامها وهذا على الاستحباب أعني المواصلة فإن خشي
قبل انتهائها إلى مكة إلا يجد الهدي ولا يتمكن من صيام هذه
الأيام الثلاثة جاز أن يصومها إذا أحرم بالعمرة ويصوم

السبعة الأيام على ما قدمناه وإن لم يمكنه صيام هذه الأيام
صامها في أيام التشريق وللتمتع شروط لا يصح إلا بها الأول
أن يكون ميقاته دار(ه) غير أهل مكة ومن كان في الميقات أو
ما بين الميقات ومكة الثاني أن يكون حجته وعمرته في سفر الثالث
أن تكون عمرته في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول
من ذي الحجة الرابع لا يكون قد اعتمر قبل أشهر الحج ثم اعتمر في
أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعاً وكانت حجته مكية الخامس
أن تكون عمرته وحجته في عام واحد فإذا اختل هذه الشروط
لم يكونوا متمتعاً ولم يلزمه هدي **فصل** وإن طلب الحاج
أن يقرن بين الحج والعمرة فالقران لا يكون إلا بسوق بدنة
فإذا أراد ذلك حضر الميقات وفعل ما ذكرنا في صفة
الحج من الاغتسال وغيره فإذا لبس ثوبي إحرامه عمد إلى البدنة
فأشعرها بشق في سنامها الأيمن حتى يدميها ويقلدها
فرد نعل ويجللها بأي جلال كان ثم يصلي ركعتين

ثم

قوله فأشعرها قال في هداية الأفكار للسيد الصارم إبراهيم ابن الوزير رحمه الله تعالى وإشعار البدن فقط الخ أما الإشعار بما ذكر فهو سنة عند العترة الطاهرة وعند ح محظور ولأنه مثلة لنا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين وأما التوجيه إلى القبلة فلما في حديث ابن عمر الذي أخرجه الموطأ أنه كان يشعر البدن وهو موجه القبلة وإنما كان محله الإبل فقط لفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال ش وفي البقر أيضاً لا الإبل وإنما كان في الصفحة اليمنى لحديث ابن عباس المتقدم ولنا حديث ابن عباس أول لرفعه إلى النبي صلعم والوجه في ندب التقليد والإشعار والإيقاف والتجليل أن يعلم كونه هدياً فيجتنب وأن يفوح به المساكين ونحو ذلك تمت كاه حبت حاشية

ثم يحرم وينوي في إحرامه القران بين الحج والعمرة فيقرن بينهما
في ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل جميع ما ذكرناه في صفة
الحج فإذا انتهى إلى مكة طاف وسعى لعمرته وأن ينوي ذلك
لعمرته فإذا سعى لم يقصر كما قصر في التمتع ولا يجدد إحراماً
بل يثبت على إحرامه فإذا أراد تقديم الطواف والسعي قدمه
وإن أراد تأخيرهما إلى أن يعود من عرفة أخرهما ويفعل جميع ما
ذكرنا في صفة الحج ويستحب له أن يقف ببدنته في المواقف
كلها التي يقفها من عرفة والمشعر ووادي محسر ولا يجوز
أن يحمل على هدي المتمتع والقارن والمتطوع به أيضاً
شيء إلا أن يحتاج فيحمل عليها ولا يجوز أن يركبها هو ولا
من يتصل به من خدمه ولا غيرهم إلا عن ضرورة فيركبها
ركوباً خفيفاً لا يعنتها وإن رأى رجلاً من المسلمين قد
فدحه المشي جاز له أن يركبه إياها في الوقت بعد
في الليلة بعد الليلة ومن يجب عليه الهدي لأجل الحج

فيجب عليه الهدي

فهو المتمتع والقارن وهما يذبحان عن هديهما في أيام النحر شاة وهي يوم العيد ويومان بعده ولهما أن يأكلا
منه ولا يعطيا الجازر شيئاً منه ولا جائزاً ولا غيره
على سبيل الأجرة ولا ينحر الهدي بسكين مغصوب فإن نحر
الهدي وأضر به اللبن في ضرعه ضربه بالماء البارد لئلا
يندفع الضرر لذلك حلبه وتصدق به فإن خاف على
الهدي عطباً في الطريق باعه واشترى بثمنه هدياً
وإن نقص عن ثمن هذا الهدي الذي باعه أتم عن ماله
وإن زاد على ثمن مثله اشترى بالزائد هدياً آخر ولو شاة
فإن لم يبلغ ثمن شاة تصدق بالزائد في الحرم والمتمتع
أيضاً يشعر بدنته ويفعل بها كما يفعل القارن وإن كان
هديه بقرة أو شاة قلدها دون الشق حاشية
قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة قدس الله روحه
ونور ضريحه تقليد الشاة والبقرة أراه سنة والبعير

واجب

واجب وأداء إن إشعار الناقة واجب ولا يشق البقرة
ولا الشاة والسوق واجب ومن تعذر عليه السوق سقط
حكمه فأجزأه الشراء من مكة أو منى قياساً على إشراك
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علياً عليه السلام في هديه
وإحرامه كإحرامه وسوق الشاة واجب لأنها هدي ومن
تعذر عليه فلا شيء عليه لأن علياً عليه السلام لم يأمر
بالجبران ولم تتمة وكذلك الجلال يجللها وكذلك
يفعل في هدي المتطوع ومحل هدي الحاج منى ومحل العمرة
مكة. فصل فإن أراد العمرة فقط عمل على ما ذكرنا
ونوى إحرامه للعمرة وينطق بذلك وقال اللهم إني أريد
العمرة فيسرها لي ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل جميع ما
ذكرنا في صفة الحج غير أنه يقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف
ومن أصحابنا من قال إذا نظر إلى الكعبة فإذا طاف وسعى
وفعل ما وصفناه فيما تقدم قصر أو حلق وحل من إحرامه

ما يقال عند احرامه للعمرة

فصل وإن وصل الحاج أو المعتمر الميقات وهو مريض

المواقيت
رغيفي تمت

وَفي العمرة أربعة مناسك وهي الاحرام والطواف والسعي
والحلق والتقصير فصـــل فان وصل الحاج او المعتمر
الميقات وهو مريض مرضًا لا يستطيع معه الاحرام
أخره الى آخر الميقات فإن أفاق والا جرد من ثيابه
ويغسل أو يصب عليه الماء إن لم يضره ذالك فإن كان
التجرد من الثياب يضره فإنه يلبس ما يحتاج إليه
وعليه الفدية على ما يأتي بيانه ثم يهل عنه بما عرف
من قصده من حج أو عمرة ويقول من ينوب عنه اللهم
هذا عبدك وابن عبدك قد خرج قاصدًا الى الحج أو
العمرة ان عرف قصده ذالك أحرم لك بالحج شعره وبشره
ولحمه ودمه ثم يلبي كما تقدم ويقول عن فلان ويجنبه
ما يجب على المحرم اجتنابه فإن أفاق عند انتهائه
الي مكة قضى أعمال المناسك وإن لم يفق فإنه يطاف
به ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحمل الي منى الي عرفه
فيوقف به

مسـ لة أحكام ترك

الحاج المرأة

فيوقف به هنالك ثم يفاض به الي مزدلفه فيبيت هنالك
ثم يحمل في اليوم الثالث وهو يوم النحر الي المشعر الحرام
ثم يرد الي منا ويرمي عنه وينحر ويذبح ان لزمه هدي
ويحلق رأسه أو يقصر ويرمي عنه في سائر ايام منى
ويرد الي مكة ويطاف به طواف الزيارة وطواف الوداع
وقد تم حجه فإن احتيج الي مداواته بدوا فيه طيب أو
لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه فعل به ذالك وعليه ما على
غيره من الفدية على ما يأتي بيانه إنشاالله تعالى
فإن مات قبل ذالك لم يغطى رأسه ولم يحنط بحنوط فيه
طيب وإن كانت امرأة لم يغطى وجهها وإن مرض بعد احرامه
فعل به ما وصفناه فإن كان الحاج امرأة فحكمها في
صفة الحج حكم الرجل غير انها لا تزاحم الرجال ولا تستلم
الأركان في الزحمة ولا ترفع صوتها بالتلبية وغيرها
ولا تهرول في طوافها وسعيها والوقوف أسفل الصفا

والمروة ان كان لها واحرامها في وجهها واحرام الرجل
في راسه ويجوز لها ان تلبس المخيط والمقنعة والسراويل
فان حاضت المرأة عند وصولها الميقات اغتسلت واحرمت
ولم تصل وفعلت جميع ما ذكرنا ان الحاج يفعله فان
انتهت الى مكة ولم تطهر فانها لا تدخل المسجد ولا تطوف ولا
تسعى وتخرج يوم التروية الى منى فتفعل مناسكها
ثم تعود الى مكة فاذا طهرت اغتسلت وطافت
وسعت ثم طافت طواف الزيارة وان حاضت بعد
الاحرام فلا يخلو اما ان يكون قبل طواف القدوم
وقبل طواف الزيارة او يكون بعدهما وقبل طواف
الوداع ان كان قبل طواف القدوم خرجت الى منى وفعلت
ما قدمناه وان حاضت قبل طواف الزيارة وبعد طواف
القدوم وسعت ان لم تكن سعت فانه يجوز لها ان تسعى
وهي حائضا ولا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر وان كان

ذلك

ذلك قبل طواف الوداع وبعد طواف الزيارة
وخرجت قبل ان تطهر فلا شيء عليها ولا تطوف طواف
الزيارة وهي حائض ولا تتزوج قبل الاتيان به فان
فعلت فسيأتي بيان ما يجب عليها ان شاء الله تعالى فان
طهرت ولم تجد الماء او وجدته ولم يمكنه الاغتسال
لعذر فانها تتيمم وتطوف وان امكنها ان تغتسل بعض
بدنها اغتسلته ثم طافت وكذلك الجنب واما الفصل
الثالث وهو في بيان ما يجب على الحاج اذا ترك
فرضا من فروض الحج او نسكا من مناسكه فاعلم ان
اركان منها ما يفوت الحج بفواته ولا يجبره دم
ومنها ما لا يفوت الحج بفواته ويجبره دم ولا بد من بيانها
ونحن نذكر ذلك على الترتيب المذكور في صفة الحج
فاول فروض الحج الاحرام وفيه مسائل الاولى الحاج
اذا ترك الميقات فان لم يبعد واحرم فعليه دم

الفصل الثالث

الاولى

والمرأة ان كي لها واحرامها في وجهها واحرام الرجل
في راسه ويجوز لها ان تلبس المخيط والمقنعة والسراويل
فان حاضت المرأة عند وصولها الميقات اغتسلت واحرمت
ولم تصل وفعلت جميع ما ذكرنا ان الحاج يفعله فان
انتهت الى مكة ولم تطهر فانها لا تدخل المسجد ولا تطوف ولا
تسعى وتخرج يوم التروية الى منى فتفعل مناسكها
ثم تعود الى مكة فاذا طهرت اغتسلت وطافت
وسعت ثم طافت طواف الزيارة وان حاضت بعد
الاحرام فلا يخلو اما ان يكون قبل طواف القدوم
او قبل طواف الزيارة او يكون بعدها وقبل طواف
الوداع ان كان قبل طواف القدوم خرجت الى منى وفعلت
ما قدمناه وان حاضت قبل طواف الزيارة وبعد طواف
القدوم وسعت اذ لم تكن سعت فانه يجوز لها ان تسعى
وهي حائضا ولا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر وان كان

ذلك

ذلك قبل طواف الوداع وبعد طواف الزيارة
وخرجت قبل ان تطهر فلا شيء عليها ولا تطوف طواف
الزيارة وهي حائض لا تزوج قبل الاتيان بكل فان
فعلت فسيأتي بيان ما يجب عليها انشاء الله تعالى فان
طهرت ولم تجد الماء او وجدته ولم يمكنه الاغتسال
لعذر فانها تيمم وتطوف وان امكنها ان تغتسل بعض
بدنها غسلته ثم طافت وكذلك الجنب واما الفصل
الثالث وهو في بيان ما يجب على الحاج اذا ترك
فرضا من فروض الحج او نسكا من مناسكه فاعلم ان
المناسك منها ما يفوت الحج بفواته ولا يجبره دم
ومنها ما لا يفوت الحج بفواته ويجبره دم ولا بد من
بيانهما ونحن نذكر ذلك على الترتيب المذكور في صفة الحج
فاول فروض الحج الاحرام وفيه مسائل الأولى ان الحاج
اذا ورد الميقات فان لم يعد واحرم فعليه دم

الفصل الثالث

الأولى

وكذالك لو عاد اليه بعد ان احرم الثانية ان الاحرام — الثانية
ينعقد بالنية والتلبية او بالنية ونقليد الهدي
الثالثة من نوى ولم يجب ولا قلد الهدي لم ينعقد — يجب الثالثة
الاحرام على ما حصله ابو العباس من المذهب ونصره
السيد رحمه الله تعالى وابو حنيفه وخرج السيد المؤيد بالله
قدس الله روحه ونور ضريحه والشافعي رحمهما الله
ان الاحرام ينعقد الرابعة انه اذا ترك الاحرام — الرابعة
ناسيا فاته الحج بفواته الا ان يذكره ويحرم ويدرك
الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر سوا كان
احرامه من مكة او عرفة اذا قد ادرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فان لم يكن كذالك
فاته الحج الخامسة انه اذا لبا ولم ينو شيا لم — الخامسة
يلزمه شيء وكان حكمه حكم من ترك الاحرام رأسا
السادسة انه اذا ترك باقي التلبية غير التي هي عقد — السادسة
الحجة

الحجة فلا شي عليه السابعة انه اذا نوى الحج — السابعة
فغلط ولبا بالعمرة لم يلزمه ما لبا له وعاد ولبا
بحجته الثامنة انه اذا نوا الحج ولبا ولم يذكر الحج — الثامنة
في تلبيته كان له ما نوى ولا شي عليه التاسعة انه — التاسعة
اذا نوى الاحرام ولم ينو حجا ولا عمرة وضع احرامه
على ما شا من حج او عمرة ولا يجزيه ذالك عن حجة
الاسلام العاشرة انه اذا نوى الحج ولم ينو انه — العاشرة
عن حجة الاسلام وكذالك لو نوى انه حج نفلا لم يجزه
عن الفرض الاحدى عشرة انه اذا احرم ولم يدر — الاحدى عشرة
ما احرم له افراد ام تمتع او قران او عمره فانه يلبي
ناويا ما احرم له ولا يذكر افراد ولا غيره ويفعل
ما قدمنا فاذا طاف وسعى نوى الاحرام للحج ويكون نيته
مشروطه ان يكون محرما به ثم يفعل جميع ما تقدم
من ان الحاج يفعله من طواف وسعي وغيرهما وتجب عليه

الثاني من مناسك الحج ٢

بدنه لجواز أن يكون قادرًا ودمًا لترك السوق
أو لترك التقصير بين إحرامي العمرة والحج إن كان
متمتعًا الثاني من مناسك الحج طواف القدوم
وفيه مسائل الأولى من ترك طواف القدوم فإنه
يطوف ما دام بمكة فإن خرج من غير أن يطوف فعليه
دم وجميع ما أقول إن فيه دم فالمراد به الشاة
وما كان فيه دم غير شاة فلا بد من بيانه إن
شاء الله تعالى الثانية من ترك طواف شوطًا أو ٢
شوطين أو ثلاثة فعليه لكل شوط إطعام مسكين
غداءً وعشاءً أو عشاءً بيّن أو غداءً بيّن أو عن كل شوط
نصف صاع من طعام إلا أن يكون ذلك الذي من حرم
كان مخيرًا بين الدم والصدقة وإن ترك أربعة
أشواط أو أكثر فعليه دم هذه المسألة مقيسة
على مسألة السعي والسعي مقيس على الرمل وليست مذكورة
في التحرير

٣ في التحرير ولا في شرحه الثالثة من نكس الطواف كله
أعاده وإن نكس بعضه لم يعتد بما نكس وبنى على
ما لم ينكس والترتيب أن يجعل البيت عن يمينه ويبدأ
٤ بالطواف عن يساره الرابعة من نكس الطواف معًا
ولم يعده كان حكمه حكم من لم يطف ومن نكس بعضه ولم
يعده كان حكمه من ترك بعض الطواف وهذه المسئلة ليست
٥ في البحر ولا في شرحه الخامسة من غلط فطاف ثمانية أشواط
٦ رفض الثامن ولا شيء عليه السادسة من شك هل
طاف ستة أشواط أو سبعة فإن كان مبتلًى بالشك
غلب ظنه فإن لم يغلب على ظنه شيء أعاد الطواف وإن
كان غير مبتلًى بالشك أعاد الطواف ولم يغلب ظنه
ولا يمتنع أن يقال إذا كان مبتلًى بكثرة الشك أن يبني
٧ على الأقل كالصلاة السابعة من ترك الرمل في الأشواط
الأول أو الثاني أو الثالث أو في مجموعها فقد أساء ولا شيء عليه

ولا يرمل في الأشواط الباقية فإن رمل كان تاركاً
للرمل في موضعه وللمشي في موضعه وفيه ترك السنة
في الموضعين معاً الثامنة إن الكلام يكره في الطواف ٨
ولا يفسده التاسعة ان الطواف لا يكره في وقت ٩
من الأوقات إلا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
قيام الظهيرة وعند غروب الشمس حتى يسقط شعاعها
وكذلك الصلاة العاشرة انه إذا نسي الركعتين ١٠
اللتين عقيب الطواف فقضاهما اذا ذكرهما حيث
يذكر إلا انه اذا كان بمكة قضاهما في المقام الأحرى ١١
عشرة ان من فرق بين الطواف لغير عذر استأنف
الطواف فإن كان لعذر وكان يسيراً كإقامة الصلاة
والأكل والشرب والاستراحة وغير ذلك من الأعذار
بنى على طوافه وان كانت المدة كثيرة استأنف الطواف
الثانية عشر اذا طاف هذا الطواف جنباً أو محدثاً ١٢
قضا

قضاء ذلك واجزاه فإن تعذر ذلك جبره بالدم
١٣ الرابعة عشر ان دخل الحجر في طوافه فإنه يعيد الطواف
وإن لم يعده فلا يخلو اما ان يعيد بالشوط الذي دخل
فيه الحجر او لا يعيد به إذ كان اعتد به فحكمه حكم
من ترك شوط وان لم يعتد به بل الغاه فإن كان
دخل الحجر فيه هو الشوط الأول فلا شيء عليه لانه قد
استأنف الطواف وان كان غير الأول فقد فرق بين
الطواف الأول والثاني فإن كان جاهلاً فلا شيء
عليه لانه عذر وان كان عالماً فعليه دم
عشر من ترك استلام الحجر الأسود والأركان فلا شيء
الثالث من مناسك الحج السعي وفيه مسائل الاولى
من ترك السعي فعليه ان يرجع ويسعى فإن لحق ببلده
قبل ان يسعى فعليه دم الثانية من سعى قبل ان يطوف
أجزاه وان كان قد حلق الا ان تعمد المخالفة لم يجزه

الثالث من مناسك الحج

ولزمته الإعادة الثالثة من ترك شوطا أو أشواطا
من السعي حكمه حكم من ترك شوطا أو أشواطا من الطواف
الرابعة من نكس السعي ألغى الأول ولا يحتسب به وهو
أن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا فإن اعتد بالشوط
بالشوط الأول كان حكمه حكم من ترك شوطا ولم
يذكره أصحابنا الخامسة من سعى ثمانية أشواط
أو شك فلم يدر كم سعى كان حكمه حكم الطواف
من ترك الرمل في السعي فلا شيء عليه السابعة من
فرق بين السعي كان حكمه حكم من فرق بين الطواف
الثامنة من فرق بين الطواف والسعي لعلة فلا بأس
كثرت الأيام استحب له أن يجدد دما التاسعة من سعى
على غير وضوء فقد أساء ولا شيء عليه العاشرة من سعى
وهو جنب أجزاه وقد أساء الحادي عشرة الكلام
في السعي الرابع من مناسك الحج الوقوف بعرفة
وفيه

الرابع من مناسك الحج ٤

وفيه مسائل الأولى من ترك الوقوف بعرفة فاته الحج
الثانية من وقف بعرفة فقط لم يجزه الثالثة
من أفاض من عرفة إلى المزدلفة قبل غروب الشمس فعليه
دم الرابعة من التبس عليه يوم عرفة تحرى وعمل بظنه
والأولى أن يقف بعرفة يومين الخامسة من تحرى
وعمل بظنه وأخطأ يوم الوقفة وعلم بعد طلوع الفجر
يوم النحر أجزاه ولم يلزمه شيء السادسة من وقف
قبل زوال الشمس يوم عرفة وأفاض إلى المزدلفة لم
يجزه الوقوف فإن عاد وقف بعد ذلك وإلا فاته الحج
الخامس من مناسك الحج المبيت بمزدلفة وفيه مسائل
الأولى من بات في غير مزدلفة عشية الإفاضة من
عرفة لعذر أو لغير عذر لزمه دم الثانية إنه إذا
دفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس إنه يجزيه ولا شيء
عليه في ذلك حاشية وذكر محمد بن حمزة أنه

ذكرى لم عوضا

الخامس من مناسك الحج ٥

عليه دم الثالثة من صلى المغرب والعشاء الآخرة ليلة
مزدلفة في غير المزدلفة لم يجزه الا ان يخاف فوت
وقتها قبل ان ينتهي الى المزدلفة لعله جبر ذلك بالدم لان
الجمع بينهما نسك السادس من مناسك الحج الوقوف
بالمشعر الحرام وفيه مسئلتان من ترك الوقوف او
المرور بالمشعر الحرام يجب ذلك دم فان الوقوف عند مزدلفة
اجزاه السابع من مناسك الحج الرمي والبيتوتة بمنى
وفي الرمي مسائل الاول من ترك الرمي راسا حتى
خرجت ايام منى فعليه دم الثانية من أخر الرمي
كل يوم الى الغد فعليه دم ويقضي رميه في اليوم الذي
بعده وكذلك ان آخر الرمي الى آخر ايام التشريق
فقضاه وعليه دم الثالثة من نسي من رميه حصاة او
حصاتين او ثلاثا او اربعا وذكر ذلك في ايام التشريق
فعليه ان يرمي ما نسيه ويتصدق عن كل حصاة

بنصف

السادس من مناسك الحج ٦

السابع من مناسك الحج ٧

بنصف صاع من طعام وان زادت قيمة الطعام على
قيمة الشاة كان مخيرا بين الاطعام وبين الدم وان
نسي من حصا كل جمرة اربع حصيات ورمى بثلاث فعليه دم
ويرمي ما نسيه ان بقي من ايام التشريق شيء وعلى الحلبي
انه ان كان رمى باكثر الحصيات فعليه عن الباقي صدقة
يعني عن كل حصاة نصف صاع كما تقدم وان رمى باقلها
فعليه دم الرابعة من رمى قبل طلوع الفجر يوم النحر
لم يجزه الا النساء والضعفة الخامسة من رمى فاخطا
الجمرة لم يجزه (السادسة) من رمى فاصاب انسانا او غيره ثم سقط
الحجر في الجمرة او حملها انسان واسقطها في غير الجمرة
فانه يعيد الرمي بحصاة اخرى يصيب بها الجمرة السابعة
من رمى قبل الزوال في اليومين الآخرين فانه يجبر ذلك
في اليوم بالدم لا الوقوف الى ان تزول الشمس نسك
من رمى جمرة العقبة من الجمار بالحصيات مجتمعة لم

والمراد الضعفاء لا النساء المنصف

التاسعة من نفر في النفر الأول وترك باقي الجمار فإنه
قد أدى ما عليه ولا يلزمه النفر بعد النفر الأول
شرط الإقامة العاشرة من نسي جمرة من الجمار فعليه دم
وأما المبيت بمنى ففيه مسائل الأولى من ترك البيتوتة
بمنى ناسيا فعليه دم الثانية من ترك ليلة منها وبات
في غير منى فعليه دم أيضا الثالثة من نفر في النفر الأول
فلا شيء عليه الليلة الثالثة من ليالي منى وإن لم ينفر
وبات بغير منى فعليه دم الرابعة من جعل أكثر ليله
أو نهاره بمكة يلزمه دم عند م بالله قدس الله روحه
وط رحمه الله يعتبر البيتوتة بالليل دون النهار الخامسة
من فوت البيتوتة لزمه لكل ليلة دم وذلك نحو أن
يترك البيتوتة في الليلة الأولى ويبيت الثانية ويترك
البيتوتة في الليلة الثالثة ولم ينفر في النفر الأول
فلزمه دمان ولو ترك البيتوتة في الليلة الأولى ثم
كفى

وأما المبيت بمنى

كفى ثم ترك البيتوتة في الليلة الثانية ثم كفى ثم ترك
البيتوتة في الليلة الثالثة ولم يكفر لزمه دم ثالث
الثامن من مناسك الحج الحلق والتقصير وفيه مسائل
الأولى من ترك الحلق والتقصير لزمه دم الثانية من
حلق قبل الذبح ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ويكره
ذلك للعامد وكذا لو قدم الذبح على الرمي والحلق
والمسنون أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر على
الثالثة من حلق بعض رأسه أو قص ما يقع عليه
اسم التقصير لا بد من حلق جميع رأسه فإن حلق بعضه
لم يجزه وكان عليه دم وأما التقصير فلا بد أن
يقص ما يقع عليه اسم التقصير التاسع من مناسك
الحج طواف الزيارة وفيه مسائل الأولى من أخر طواف
الزيارة إلى آخر أيام التشريق فلا شيء عليه وإن أخره
حتى تمضي أيام التشريق فعليه دم لتأخيره عن وقته

الثامن من مناسك الحج
٨

التاسع من مناسك الحج
٩

الثانية من نسي طواف الزيارة حتى لحق ببلده فعليه
أن يعود ويطوف وعليه دم لتأخيره عن وقته ويكون
محصرًا بمعنى أنه يكون ممنوعًا من وطي النساء إلى أن يأتي
به فإن وطي فعليه بدنه وعليه دم ثاني لتأخير الطواف
عن وقته ويعود فيأتي به الثالثة من نسي من طواف
الزيارة ثلثة أشواط أو أربعة كان حكمه حكم من لم يطوف
ويجب عليه أن يعود ويأتي بما بقي عليه فإن نسي شوطًا
أو شوطين أعاد ذالك فهي فإن تعذر جبره بالإطعام
الرابعة من طاف طواف الزيارة جنبًا أو امرأة حائضًا
فعليه أن يعيده ما دام بمكة فإن لم يعيده فعليه بدنة
ومتى عاد قضاه ويقضيه إذا عاد على الوجوب فإن عاد
فإن طاف على غير وضوء فعليه أن يتوضى ويعيده فإن لم
يعده فعليه دم شاة الخامسة إذا نكس هذا الطواف ولم
يجزه وكان حكمه حكم من لم يطوف السادسة من دخل الحجر

في طوافه

في طوافه فإن استأنف فلا شي عليه وإن لم يستأنف فلم يعتد
بذلك الشوط فحكمه حكم من ترك شوطًا من الطواف وإن لم
يعتد به فألغاه فإن كان عالمًا بأنه لا يجوز فعليه
دم لأنه قد فرق بين الطواف لغير عذر وإن كان جاهلًا
فلا شي عليه وحكم هذا الطواف حكم طواف القدوم في باقي
المسائل المذكورة في طواف القدوم العاشرة من مناسك — العاشر من مناسك الحج ١٠
الحج طواف الوداع وحكمه حكم طواف القدوم في مسائله
واختص بمسئلتين وهما من طاف طواف الوداع ثم أقام
بمكة أيامًا لم يجزه عن طواف الوداع الثانية في المرأة
إذا حاضت قبل طواف الوداع ورحلت قبل أن تطهر لم يجب
عليها شي وأما الفصل الرابع وهو فيما نهي المحرم عن — م الفصل الرابع
فعله وما يجب عليه إذا فعل ما نهي عنه فاعلم أنه نهي
المحرم عن أشيا منها تغطية الراس ولباس المخيط ولبس
السراويل والخفين والجوربين إذا كانا فوق الكعبين فأما

المرأة فانه يجوز لها لبس القميص والمقنعة والسراويل
ولا تغطي وجهها وفي جملة هذه مسائل الاولى من لم
يجد ازارا ولا نعلين فلبس السراويل واحرم به فان لم
يمكنه ذلك لضيقه فتقه ويقطع الخفين والجوربين
من تحت الكعبين وان لم يجد رداء ارتدى بكمي القميص
او بجانبيه معترضا الثانية اذا لبس المحرم القميص وغطى
راسه ولبس السراويل والخفين والجوربين في وقت واحد
فعليه فدية واحدة وان كان لبس القميص ثم
غطى راسه فعليه فدية ثانية ثم كذلك في باقي اللبس
والفدية التي ذكرت هي صيام ثلثة ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام او دم
يريقه اقله شاة وهو مخير بين ذلك سوا فعل لضرورة
او لغير ضرورة الا انه اذا لم يكن ضرورة اثم بذلك
وسوا فعل من ذلك عامدا او ناسيا على مذهب

احمد لطفي

احمد بن يحيى و ع عليهما السلام فاما ظاهر كلام يحيى عليه السلام
فلا يلزمه ذلك مع النسيان الثالثة انه اذا فرق
اللباس كان عليه للباس البدن فدية ولباس الراس فدية
ولباس الرجلين فدية ولو لبس قلنسوة ثم عمامة ثم معجرا
او لبس جبة ثم قميصا ثم فروا ولبس جوربا ثم خفا كان
فيه فدية واحدة او لبس سراويل ثم جوربا ثم خفا
الرابعة من لبس ذلك اجمع ثم نزعه ثم لبس فعليه فدية
ثانية فان نوى مدافعة اللبس فله ان ينزعه في
الليل ولا يلزمه حكم التكرار وان لبس ثم نزع وتخللت اعمال
الحج فلا شي عليه الخامسة المرأة تتنقب ولا تتبرقع
لان احرامها في وجهها ولا باس ان ترخي الثوب على
وجهها فان غطت وجهها ببرقع او بغيره فعليها دم
السادسة ولا يغمس المحرم راسه في الماء فان فعل
ولا باس ان يستظل بظل العماريات والمحامل ونحوها الا

يصيب ذالك رأسه فإن اصاب رأسه فلا شي عليه الا ان
يخص شيئاً من شعره ومنها إزالة شعر رأسه وبدنه
قطع شي من بدنه وقلعه وفي هذا مسائل الاولى من ازال
شيئاً من شعره وتبين اثره ففيه الفديه وان لم يكن
له اثر ففيه صدقه ولا فرق في ذالك بين شعر الرأس
وسائر الجسد الثانيه من ازال شعره مما تبين اثره من
موضع واحد او من مواضع متفرقه فعليه فديه واحده
اذا كان الوقت واحداً ما لم يكفر لبعض ذالك قبل
اتمامه فإن فرق ذالك في اوقات مختلفه لزمه لكل
واحد منها فديه الثالثه من ضربت عليه ضرسه جاز
ان يقلعها وعليه الفديه الرابعه لا باس ان يعصر الدمل
اذا اذاه وعلها وان يخرج من رجله الشوكه فان
احتاج الى اخراجها في قطع شي من جلده يسير يدميه
فعليه الفديه وان دمى لاخراجها من غير قطع فلا شي
عليه

عليه الخامسة له ان يحتجم فان حلق شيئاً من الشعر او
جزه لاجله وكان يسيرا فعليه لذالك صدقة وان
تبين اثره فعليه الفديه كما تقدم السادسه من قلم
اظافيره في وقت واحد فعليه الفديه وان كان
كفرٌ عن تقليم اليدين او احدهما فعليه لليد الاخرى
والرجلين فديه ثانيه وان فرق ففي كل خمسه منها
فديه سوا كان ذالك من عضو واحد او من عضوين
او اكثر وان كان دون الخمسه ففي كل واحد منها
نصف صاع السابعة انه يجوز للمحرم ان يجز شعر الحلال
ولا يجز المحرم فإن جزه او حلقه فان كان ذالك بامر
المحرم فالفديه عليه وان كان فعله مكرها فالفديه
على الحالق ولا شي على المحلوق له ومنها الحنا للنساء
فاما الرجال فالمحرم وغيره فيه سوى هو منهي عنه الا
عن ضرورة فإن خضبت المراة يديها او رجليها في وقت

واحد فعليها الفدية فان خضبت عضوا ثم كونت
ثم خضبت عضوا آخر فعليها الفدية أخرى لتقدم
في اللباس وغيره وان فرقت فخضبت يديها في
وقت ورجليها في وقت آخر فعليها لخضاب اليدين
فدية ولخضاب الرجلين فدية وان خضبت اصبعا
من أصابعها فعليها ان تصدق بنصف صاع من طعام
وان طرفت انملة فعليها بنصف مد وان طرفت جميع
أناملها بعضها فعليها ان تصدق عن كل انملة بنصف مد
فان زادت نحو ان تطرف انملة ونصف الاخرى او
ثلثها كان تقدير الطعام على حسابه ومنها
التطيب والتطيب ولبس ما فيه طيب وفي هذا احكام
الاولى انه لا يجوز للمحرم ان يتطيب عند احرامه وهو
حلال ولا بعده الثانية لا يمس الطيب ولا يشمه فان شمه
فعليه الفدية ولا يشم الرياحين ولا بأس بشم الفواكه
ولا يأكل

ولا يأكل طعاما فيه زعفران الا شيئا قد اطبخته النار
ولا يتداوى بدواء فيه طيب ولا يتطيب وعن زيد بن علي
عليهم السلام انه يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا
يمسك من الخبيثة قال ط وعلى هذا لا يجلس في بيت العطارين
لانه يشم الرائحة الطيبة وذكر الشيخ محمد بن احمد البحراني
في مسائله التي جمعها في الدماء ان المشموم الذي هو الطيب
على اختلاف الوانه في حكم الجنس الواحد فيعتبر فيه
من الجمع والتفريق ما قدمنا ذكره في اللباس يعني والدماء
في الفدية الثالثة لا يجوز للمحرم ولا للمحرمة ان تلبس
ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس ولا الثوب المبخر بالعود
ومنها التزين ولبس ما هو زينة اما التزين فمثل
الكحل فانه لا يجوز للمحرم ان يكتحل الا عن ضرورة
او على وجه لا يكون فيه زينة الا ان يكون فيه طيب
فلا يجوز على كل حال الا عند الضرورة ولا يدهن بدهن

قال محمد بن يحيى عليهما السلام لا باس ان يدهن بالزنبق
اما اذا كان فيه رائحة طيبة كان يكون مطيبا ويجوز
ان يلبس ثوبا مشبعا بالصبغ ظاهر الزينة وكذلك
ان كان مصبوغا بالعصفر ويجوز لبس الثوب المصبوغ
بالسواد ولا يلبس من الحلي الا الخاتم من الفضة فليس
بحلي ولم يذكر اصحابنا وجوب الفدية في هذا النوع
وفيه نظر ومنها لا يتزوج ولا يزوج فان فعل كان
النكاح باطلا ولا فرق بين ان تكون المراة والزوج
جميعا محرمين او المراة حلال والزوج محرم او المراة
محرمة والزوج حلال او وكل الزوج محرم ويجوز ان
يسترجع امراته اذا طلقها وان يشهد على التزوج
وفي هذا مسائل الاولى انه اذا رمى وحلق جاز
له ان يتزوج ولكن لا يدخل بامراته حتى يطوف طواف
الزيارة ولا يقبلها ولا يمسها لشهوة الثانية

اذا

اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة وبعد ما
رمى جمرة العقبة فعليه بدنة الثالثة انه من قبل
او نظر او لمس قبل ان يطوف طواف الزيارة فامنى فعليه
بدنة فان امذى فبقرة فان كان مع ذلك حركة
وشهوة من دون خروج شيء فعليه دم الرابعة
من جامع قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه ووجب
عليه ان يمضي فيه وحكمه حكم الصحيح في وجوب ما يفعله
من ترك نسك او فعل ما نهي عن فعله ومعنى قولنا
انه فاسد انه يجزيه عن الفرض الذي احرم له
ومن اتى امراته في الموضع المكروه او تلوط او
بهيمة في حال الاحرام فحكمه حكم من وطي في الفرج
وتجب على من فسد حجه ما ذكرنا بدنة فان لم يجد صام
مائة يوم فان لم يطق اطعم مائة مسكين وان حج
في السنة المقبلة ويقضي الحجة التي افسدها وكذلك

تحج بأمواته التي عليها حجها نص الهادي عليه السلام
في الأحكام قال م بالله عليه السلام والمراد به اذا
كانت مكرهة حج بها في السنة المقبلة ووجب عليه
بنحو علمها بدنة وان كانت طاوعته فالبدنة عليها
واذا حجا في السنة الثانية فبلغا الموضع الذي افسدا
فيه حجهما افترقا والافتراق ان لا يحلوا في بيت واحد
ولا يركبا في محمل واحد ويجوز ان يكون بعير احدهما
قاطرا الي بعير الآخر ولا فصل في فساد الاحرام
بالوطء بين العمد والنسيان ومنها قتل القملة
وجميع الحيوانات الا الأهلية منها والحدأة والغراب
والفارة والحية والعقرب وما عدا المستثنى لا
يجوز قتله ولا افزاعه ولا امتثاله ولا الدلالة
عليه ولا الاعانة على قتله الا ان يخشى منه الضرار
فيجوز قتله الا القمل فلا يقتل على كل حال فان قتل

تصدق

تصدق عنه بشيء من الطعام وان آذته القملة نقلها
من مكان الى مكان ولم يقتلها ولا يلقيها فان فعل تصدق
بشيء من الطعام والحيوانات ما عدا الاهلي منها في الاصل
وكذلك ما كانت امه اهلية في الاصل والآن وحشيا
في الاصل والاعتبار بالام دون الاب تنقسم الى ثلاثة
اقسام حيوان لا يجوز قتله على كل حال وهو القمل وحيوان
يجوز قتله على كل حال وهي الفارة والحية والعقرب والحدأة
والغراب وحيوان يجوز قتله اذا خشي منه الضرر ولا
يجوز قتله اذا لم يخش منه الضرر وهو ما عدا القسمين
الأولين وفي هذا مسائل الاولى من قتل شيئا من هذه
الحيوانات خطأ فلا شيء عليه ومن قتله عمدا ذاكرا
لاحرامه او ناسيا فعليه الجزاء او صدقة على قدر المقتول
على ما نبينه ان الله تعالى الثانية ان الجزاء يجب ان
يكون مثل الصيد المقتول في الخلقة فاله مثل قدر حكم به

السلف رجع الى حكمهم وذالك نحو النعامة ففيها بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وكذالك في بقرة الوحش بقرة وفي
الوعل شاة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الثعلب شاة وفي اليربوع شاة وفي الضب عناق المعز
وفي الحمام والدبسي والقمري في كل واحد منهما شاة
وما وجب فيه بدنة او بقرة او شاة وجب في ولد
ما وجب في امه وابنه الا البيض ففي بيض النعامة
اذا كسرت صيام يوم او اطعام مسكين واما اذا لم يكن
له مثل ولم يحفظ عن السلف فيه شيء رجع في طلب
المماثلة الى حكم ذوي عدل في الزمان مع الصلاح في الدين
والمماثلة هي المماثلة في الخلقة لا في القيمة وما لم يكن
له مثل رجع الى القيمة فيه ذوي عدل كما تقدم ولا
يخرج من حكم ذوي عدل في شيء من احكام الجزاء
اذا كان الجزاء الذي هو مثل الصيد المقتول بدنة
فهو

فهو مخير ان شاء اتى ببدنة وان شاء صام مائة يوم
وان شاء اطعم مائة مسكين واذا كان الجزاء بقرة فالاطعام
هو اطعام سبعين مسكينا والصيام صيام سبعين يوما
واذا كان الجزاء شاة فالاطعام اطعام عشرة مساكين
والصيام صوم عشرة ايام وهو مخير بين ذالك الرابعة
اذا قتل مما ذكرنا في الحرم وجب عليه الجزاء لاجل الاحرام
وقيمة ثانية لاجل الحرم وهو مخير في هذه القيمة
بين الهدي وبين الصدقة دون الصيام بخلاف الجزاء
وان فعل ذالك في غير الحرم فعليه الجزاء فقط وان
اكل منه القاتل مع القتل وجب عليه الجزاء وقيمة الصيد
وقيمة ما اكل ايضا ان كان في الحرم والفدية لاجل
الاحرام سواء اكل في الحرم او في غيره وحكمها حكم الفدية
اذا لبس او قص وما اشبه ذالك فالجزاء والفدية لاجل
الاحرام والقيمة لاجل الحرم ولو قتل الصيد في الحرم غير

المحرم وجب عليه القيمة الخامسة ان المحرم اذا دل
على صيد واعان على قتله بسلاح او غيره فقتل كان
حكم الدال والمعين حكم القاتل في وجوب الجزا والقيمة عليهما
تقدم السادسة من احد صيدا وحمله الي بلده فعليه ان
يرده الي مكانه ان كان غير طير ويرسله هنالك ويتصدق
بشي لافزاعه له ويكون ذلك على قدر افزاعه وكذلك
كل من افزع صيدا وجب عليه ان يتصدق بشي لاجل
افزاعه له فان مات الصيد قبل رده الى مكانه لزمه
الجزا وان كانت ظبية فولدت اولادا لزمه رد اولادها
معها فان ماتت او مات اولادها وجب عليه لكل واحد
منهم جزا وان كان المأخوذ طيرا وجب عليه ارساله
وان يتصدق بشي لافزاعه وان كان قد نتف ريشه
او قصه فعليه ان يعلفه ويتعهده حتى ينبت جناحه
ثم يرسله وعليه صدقة لاجل ريشه وافزاعه ولو اخذ
الصيد

الصيد منه اخذ وارسله لم يجب على المرسل ضمان ولا على
المحرم جزا بل يتصدق بشي لاجل افزاعه السابعة لو ان
محرما رمى صيدا في الحل فاصابه ومات في الحل وجب عليه
الجزا دون القيمة ولو رماه في الحرم فاصابه ومات
في الحل وجب عليه الجزا والقيمة ولو خلا كلبه عليه
والصيد في الحرم ولحقه الكلب وقتله في الحل او خلاه
عليه في الحل ورماه من الحرم فقتله او كان في الحرم فرماه
من الحل فانه يلزمه الجزا في الحالين على سوا لانه
اباح حرمة الحرم بالرمي منه والرمي فيه فاما عنده لا
ولو ان رجلا رمى صيدا في الحل فاصابه فطار ومات
في الحرم فلا شي عليه ولو رماه في الحرم فاصابه فطار
ومات في الحل لزمه القيمة ولو خلا كلبه على الصيد في
الحل او خلاه عليه في الحرم وقتله في الحل وجب عليه القيمة
الثامنة من احرم وفي يده محبس الصيد زال ملكه عنه

التاسعة المحرم اذا ذبح صيدا في الحرم او في غيره كان
ميتة لا يحل اكله للحلال وكذلك الحلال اذا ذبح صيدا
في الحرم العاشرة اذا اضطر المحرم الى اكل ما ذبحه المحرم
او الحلال في الحرم من الصيد او الميتة اكل من الميتة دونه
الا ان يخشى من الميتة على نفسه ضررا اكل منه دون الميتة
وان اضطر الى الحلال كان مخيرا بينهما الحادية عشرة
في ما ينبت في الحرم وهو على ضربين احدهما ما ينبت بنفسه
فهذا لا يجوز لاحد قطعه ولا احتشاشه ولا رعيه
الا الاذخر والاشجار المؤذية وهي التي لها الشوك
كالعوسج وشبهه والثاني ما ينبته الناس وهو على
احدهما زرع والثاني اشجار وفي جميع ذلك الا الزرع
والمستثنى في الوجه الاول القيمة اذا فعل شيئا من قطع
شجر او حشيش او زرع ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون
ذلك في وقت الاحرام او الحل اذا كان اصله في الحرم

الاثنا عشرة

الاثنا والقارن اذا فعل ما نهي المحرم عن فعله فان
عليه فديتين فدية لاحرام العمرة وفدية لاحرام الحج
وكذلك اذا قتل شيئا من الحيوانات نهي عن قتلها
وجب عليه جزاءان وان كان ذلك في الحرم لزمه جزاءان
وقيمة لاجل الحرم الثالث عشرة القارن اذا افسد حجته
وعمرته وجب عليه بدنتان بدنة لافساد حجته وبدنة
لافساد عمرته ويمضي في قرانه كما يفعل القارن في الصحيح
وان فعل شيئا وجب عليه ما كان لو لم يفسد قرانه
ويجب عليه في السنة المقبلة ان يقضي قرانه وعليه بدنة
وبدنتان لافساد القران الاول الرابع عشرة القارن اذا
لم يسق بدنة القران وجب عليه دم لترك السوق
والخامس عشرة القارن والمتمتع اذا اخرا ذبح هديهما
حتى خرجت ايام النحر لزم كل واحد منهما دم وينحر
هديهما ولهما ان ياكلا من الهدي دون الدم الذي هو

كفارة السته عشرة القارن اذا حلق او قصر بعد ما
طاف وسعى لعمرته كان عليه دم السابعة عشرة القارن
اذا ترك طواف عمرته او سعيها او فوت كان حكمه حكم
من ترك طواف القدوم وسعيه او فوت وحكمه حكم المفرد
اذا ترك نسكا الثامنة عشرة القارن اذا تزوج او قبل
او لمس فامنى او امذى او وقع معه حركة شهوة
من دون خروج شيء فانه لا يلزمه شيء الا ان يخرج
منه شيء كان حكمه حكم نجة المفرد وحكم العمرة
ما نجبنه فان تصدق باطعام مسكين فحسن مسائل
المعتمر الاولى اذا جامع المعتمر قبل ان يسعى لعمرته فسدت
عمرته وعليه بدنة لافساد عمرته الثانية اذا جامع
بعد ما سعى وقبل الحلق او التقصير فعليه دم وعند الهادي
عليه السلام قال القاسم عليه السلام ويجب ان يجزي
دما الثالثة اذا ترك الحلق او التقصير لزمه دم

الرابعة

الرابعة اذا فرق بين طوافه وسعيه او ترك
بعض الطواف او السعي كان حكمه حكم طواف القدوم
وسعيه وقد تقدم قال الامام الاخلص بالله
عز وجل عبد الله بن حمزه قدس الله روحه ونور ضريحه
ان كان التفريق بعد مدة يسيره فلا حكم له وعليه
البنا وان كانت طويله متخلله بالاعمال اعاد وان
ترك الاكثر من الطواف والسعي فعليه دم وان كان
اقل اطعم لكل شوطة مسكينا ومن زاد على ذلك فهو
خير له ولكن هذا اكثر مما نرا انه يلزمه بحكم
الوجوب الخامسة حكم المتمتع في العمرة حكم المعتمر وحكمه
في الحج حكم المفرد وقد تقدم السادسة المتمتع اذا
لم يجد الهدي ولم يصم حتى خرجت ايام التشريق فعليه
دمان دم الهدي ودم لتاخيره عن وقته
اذا صام الثلاثة الايام في ايام التشريق ثم وجد

فإن وجده في أيام النحر نحره ولم يعتد بما صام وإن
وجده في اليوم الخامس عن أيام التشريق وهو صائم نحره
ولم يعتد بما صام ووجب عليه دم لتأخير نحر الهدي
عن وقته لأن ذلك اليوم ليس من أيام النحر وإن
وجده بعد أيام صيامه فلا شيء عليه إلا أن يجده
في أيام النحر فإنه يذبحه ولا شيء عليه سواء كان قد
صام هذه الأيام أم لا الثامنة القارن والمتمتع إذا
ذبحا هديهما قبل الانتهاء إلى الحرم لم يجزهما وإن
ذبحاه عند انتهائهما إلى الحرم نظر فإن كان في غير
أيام النحر لم يجزهما وإن كان في أيام النحر وكان لعذر
أجزأ وإن كان لغير عذر كان عليهما دم لأنهما
تركا نسكًا ومن ترك نسكًا فهذا حكمه لأن هدي
الحاج في ضمانه إلى يوم وهدي المتمتع في ضمانه إلى
يبلغ الحرم فإن عطب ضمنه وإن انتهى إلى الحرم ونحر

عطبه

عطبه نحره أو ذبحه أجزأه وإن بعثه إلى مكة ولا
اعتبار بيوم النحر ولو لم ينحره ثم تلف لزمه بدله
محل المعتمرين كأمثل محل الحاجين وجميع ما يجب على
المحرم من جزاء أو كفارة أو فدية أو طعام لا يكون ذلك
إلا في الحرم إلا الصوم فإنه يجزي أينما صام التاسعة
إذا خاف تلف الهدي قبل محله وجب عليه بدله ولو
ضاع ثم وجد ذبح أو نحر الأجود منهما إلا أن يكون
الهدي تطوعًا فإنه ينحرهما معًا وأما الفصل

الفصل الخامس

الخامس وهو في حكم من منعه مانع عن تمام ما أحرم
له من خوف أو مرض فاعلم أنه إذا منعه مانع
فلا يخلو أن يكون المحرم حاجًا أو معتمرًا إن كان حاجًا
لزمه أن يأمر بما استيسر من الهدي من بدنة أو
بقرة أو شاة ويواعد رسوله ينحرها في يوم من أيام
النحر فإذا كان ذلك اليوم الذي واعده فيه حلق

أو قصر وحل من إحرامه الا انه اذا وعده في اول
النهار اخر الحلق الى آخره او في نصفه آخره كذالك
الى آخره فان لم يجد الهدي صام كما يصوم المتمتع عشرة
ايام يصوم ثلاثة ايام منها اليوم الذي قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام بعد ذالك
واذا كان العام القابل وتمكن قضى حجته ووجب
عليه قضى عمرته ايضا وان كان قارنا قال الامام
ص بابه رحمه الله لا يقضي الا ما كان الزم نفسه
في العام الاول ولا شي عليه بحكم الوجوب وان
ذالك والقضا يلزمه متى امكن في العام الثاني
او الثالث او سواه اذ التكاليف على قدر الامكان
ووجب عليه عمرة ايضا لذالك الاحرام الذي منع عن
اتمامه وان زال المانع وتمكن وفي اليوم بقية يمكنه
ان يلحق الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فانه

يجب

يجب عليه الفدية اذا كان ذالك يغلب في ظنه فاذا
تقدم ولحق الوقوف بعرفة كما وصفنا تم حجه وفعل
بهديه الذي امر به ما احب وان لم يدرك الوقوف
بعرفة فاته الحج وتحلل بعمل عمرة بطواف وسعي
ويحلق من غير احرام ويجب عليه ذبح هديه وان كان
لا يمكنه ان يلحق الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم
النحر الا باتلاف مركوب او اكثر آية ويغلب في ظنه انه
اذا ركب ادرك الوقوف بعرفة كما ذكرنا وجب عليه
ان يكتريه او يشتريه الا ان يكون ثمنه مجحفا له
كان المحرم معتمرا بهديه كما وصفنا ويواعد رسوله
يذبحه في الحرم في اي يوم اراد لان هدي المعتمر يجوز
ذبحه في كل وقت ولكن لا يذبح الا في الحرم وان لم يجد
الهدي صام ثلاثة ايام قبل الحج وسبعة بعد التشريق
فان زال المانع تقدم وطاف لعمرته وسعى وقصر ولا شي عليه

وان لم يزل يفعل ما قدمناه وقصدنا عرنه اذا عكس
تم ذلك بحمد الله تعالى وعونه ولطفه وتيسيره
ومنه وتوفيقه فله الحمد كثيرا بكرة
واصيلا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم تسليما
مباركا كثيرا كثيرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
بقلم الراجي عفو ربه الجاني
على نفسه المستجير بربه
عبد الحسين بن الحاج احمد مطهر
شهر شوال ١٢٩٦

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش
وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شادروان حسین کی استوان
وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شادروان حسین کی استوان

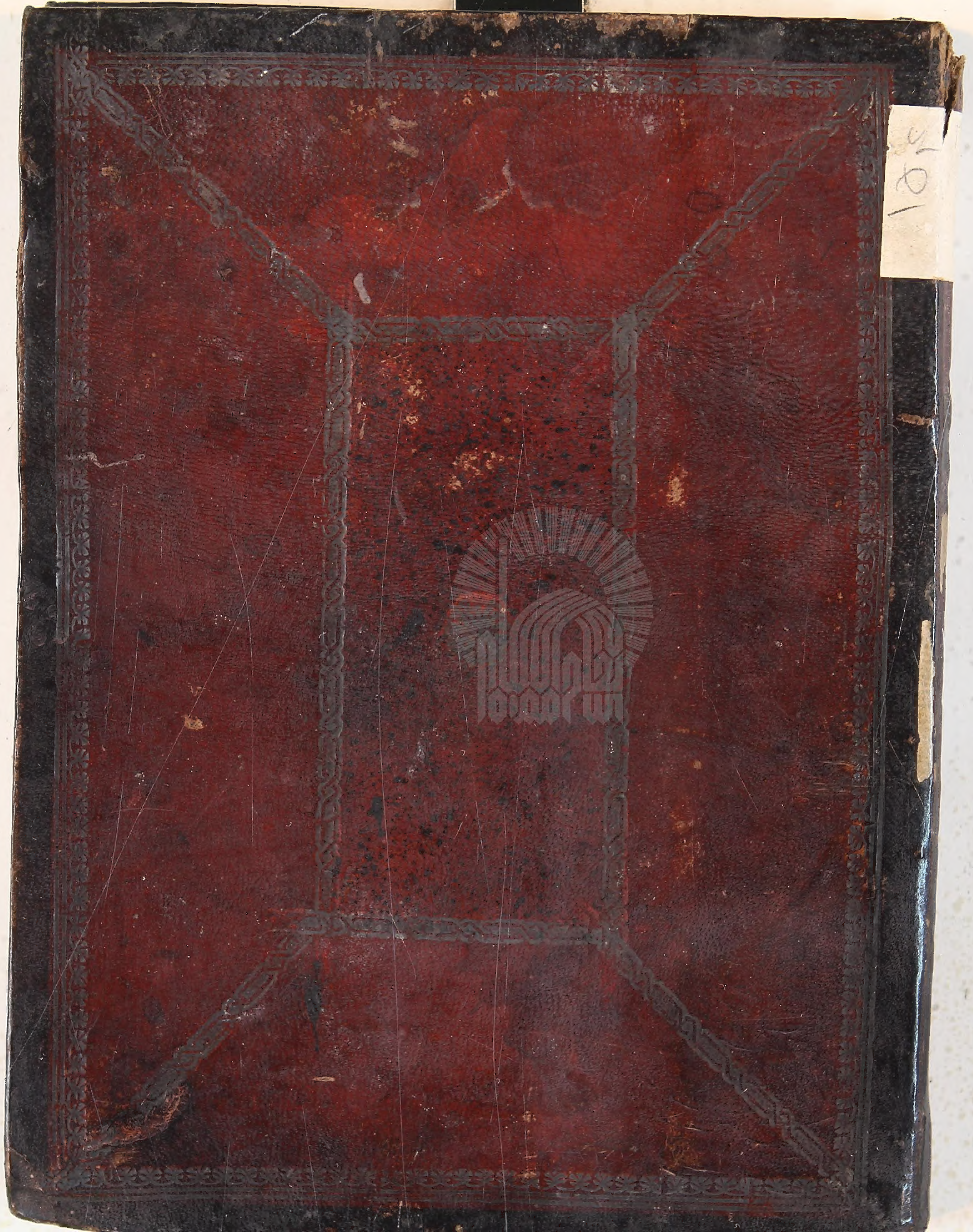
۱۵۲